دَرْكُ الفَوْت

في تفسير قول الله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ... ﴾

دكتـــور

محمد إبراهيم سيد سليمان

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين ـ القاهرة

درك الفوت في تفسير قول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾

د/محمد إبراهيم سيد سليمان
مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر بالقاهرة
البريد الالكتروني: mhmdabrahym71@gmail.com

الملخص:
تناول البحث تفسير آيات الوصية الواردة في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ .... ﴾ وقد ذكر العلماء أنها من أصعب آي القرآن إعرابا وتفسير ونظما وحكما.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثمانية مطالب وخاتمة. جاء في المقدمة ذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومشكلته، والدراسات السابقة عليه، والخطة الفنية لهذا البحث. وتناول التمهيد التعريف بالسورة التي وردت فيها الآيات الثلاث، ببيان ترتيبها، وعدد آيها، وزمان نزولها، وأسمائها.

وأما المطالب فمبينة لسبب نزول الآيات الكريمة، ووجه الارتباط والمناسبة بين الآيات وما قبلها، وفيها تحليل للألفاظ وبيان للدلالة المعجمية لبعض مفردات الآيات، وتوضيح للمعنى الإجمالي لها، واشتملت على إبراز وجوه القراءات في الآيات ودلالاتها، وتحقيق وجوه الإعراب وحل إشكالاته، واعتنت بالأسرار البلاغية والنكات البيانية، والأسرار العلمية واللطائف التفسيرية، والأحكام الشرعية في الآيات وأدلتها، وأقوال الفقهاء فيها. وختم البحث بذكر الفوائد المستنبطة من الآيات الكريمة وما ترشد إليه، ويليها ثبت بالمصادر والمراجع التي استعنت بها.

وأبرز نتائج البحث: بيان الأصل في الشهادة وأنها تكون بين مسلمين عدلين وأن ذلك الأصل يعدل عنه للضرورة أو الحاجة، فيجوز شهادة غير المسلم على المسلم بالشروط المذكورة.

ـ مشروعية اختيار الأوقات والأمكنة التي تؤثر في قلوب الشهود وفي قلوب مقسمي الأيمان وتحملهم على النطق بالحق، والتغليظ على الحالف بصيغة اليمين مما يكون رادعا له على الحلف كذبا. إلى غير ذلك من النتائج والفوائد المستخرجة من الآيات.

الكلمات المفتاحية: درك ـ الفوت ـ تفسير ـ الشهادة

Interpretation of the saying of God

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾

Mohamed Ibrahim Sayed Soliman
Lecturer of Interpretation and Quranic Sciences at the Faculty of Fundamentals of Religion - Al-Azhar University in Cairo
Email: mhmdabrahym71@gmail.com

:Abstract
The research dealt with the interpretation of the verses of the will mentioned in Surat Al-Ma'idah in the Almighty's saying

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ .... ﴾

Scholars have stated that it is one of the most difficult verses of the Qur'an in terms of grammar, .interpretation, arrangement, and rulings

The research consists of an introduction, a preface, eight demands and a conclusion. The introduction mentioned the importance of the topic, the reasons for choosing it and its problem, previous studies on it, and the technical plan for this research. The preface dealt with defining the surah in which the three verses appeared, stating their order, the number of their verses, the time of .their revelation, and their names

As for the demands, they explain the reason for the revelation of the noble verses, the connection and suitability between the verses and what preceded them, and they include an analysis of the words and an explanation of the lexical significance of some of the verses' vocabulary, and an explanation of their overall meaning. They include highlighting the aspects of readings in the verses and their significances, investigating the aspects of grammar and resolving its problems, and paying attention to the rhetorical secrets and rhetorical jokes, scientific secrets and interpretive subtleties, and the legal rulings in the verses and their evidence, and the sayings of the jurists about them. The research concludes with mentioning the benefits derived from the noble verses and what they guide .to, followed by a list of the sources and references that I used

The most prominent results of the research: Clarifying the origin of testimony and that it is between two just Muslims, and that this origin can be changed due to necessity or need, so it is permissible for a non-Muslim to testify against a Muslim under the mentioned conditions. - The legitimacy of choosing times and places that influence the hearts of witnesses and the hearts of those who swear oaths and compel them to speak the truth, and to make it difficult for the one who swears the oath in a way that deters him from swearing falsely. And other results and benefits extracted from the verses. Keywords: Comprehension - Missing - Interpretation - Testimony

مقدمة

الحمد لله الذي على توفيقه وامتنانه، والشكر له على نعمه وفضله وإحسانه، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وآل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإن الله أنزل القرآن هداية للبشرية، وجعل أحكامه دائرة حول حفظ أمور هي أمهات المسائل الفرعية، وهذه الأمهات هي الضروريات الخمس التي لابد منها لاستقامة المصالح الدينية والدنيوية، وهي حفظ الدين والنفس، وحماية العقل والعرض والمال، فحفظ المال مقصد من مقاصد القرآن؛ لأن المال هو مال الله، وهو سبحانه وتعالىمالكه، فحثنا على الأكل من رزقه، وأرشدنا لكتابة الديون والإشهاد عليها حفاظا لحقوق الناس المالية، ونهانا عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن إعطاء السفهاء الأموال خشية أن يضيع المال، وشواهد ذلك في القرآن لا تخفى.

ومن الآيات التي جاءت في هذا الصدد آيات الوصية الواردة في سورة المائدة في قوله جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ..... ﴾[المائدة: ١٠٦]، فأمر الله بكتابة الوصية، وأكد بالإشهاد عليها، ومما دفعني إلى الكتابة في تفسير الآية الكريمة أنني كنت أقرأ يوما تفسيرها في حاشية الصاوي فاستوقفني ما كتبه في ختام هذه الآيات الكريمة قائلا: **"ما كتبناه في تفسير تلك الآيات الثلاث هو جهد المقل،**

وإلا فلم يزل العلماء يستشكلونها، إعراباً وتفسيراً وأحكاماً، وقالوا: إنها من أصعب آي القرآن وأشكله"(١). فراجعت الآية في غير الحاشية، فوجدت الإمام مكي ابن أبي طالب يقول عند شروعه في تفسيرها: **"وهذه الآية - عند أهل المعاني(٢) - من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً"**(٣). ومن قبله قال الإمام أبو جعفر النحاس عنها: **"من أشكل آي القرآن"**(٤). وقبله قال إمام من أئمة الإعراب والمعاني وهو أبو إسحاق الزجاج: **"وهذا موضع من أصعب ما في القرآن في الإعراب"**(٥). وهو رجل حاذق خبير بالصنعة، وكما قال الأول:

إذا قالت حذامِ فصدقوها فإن القول ما قالت حذام(٦)

وحين تجد الإمام أبا منصور الأزهري، يذكر أنه ألف في الآية كتابا، فيقول: "وقد أشبعت هذه الآية في كتاب على حدة"(٧). ولم يذكر الإمام الأزهري اسم مؤلفه، ولم أقف على ذكر هذا المؤلف في المصادر التي ترجمت للأزهري رحمه الله. وبمثل ما قام به أبو منصور الأزهري من تأليف كتاب في الآية الكريمة فعل الإمام مكي بن أبي طالب رحمه الله، وقال: **"وهذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آية في القرآن وأشكلها، ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم**

(١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (٥٠٠/١).
(٢) قال الإمام الزركشي: "قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وحيث رأيت في كتب التفسير (قال أهل المعاني) فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج ومن قبله. وفي بعض كلام الواحدي: أكثر أهل المعاني الفراء والزجاج وابن الأنباري قالوا كذا". البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩١).
(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٩٠٦/٣).
(٤) إعراب القرآن للنحاس (٢٨٥/١).
(٥) معاني القرآن وإعرابه (٢١٦/٢).
(٦) والبيت للجيم بن صعب أو وسيم بن طارق، من بحر الوافر. وكثيرا ما يستشهد به أهل اللغة في مصنفاتهم. ذكره الخليل في العين (٢٠٤/٣)، والأزهري في التهذيب (٢٧٤/٤)، والزبيدي في تاج العروس (٤٥٠/٣١).
(٧) معاني القراءات (٣٤٢/١).

في ثلاثين ورقة أو أكثر، وقد ذكرناها مشروحة بجميع وجوهها في كتاب مفرد"(١).

إذا نظرت إلى أقوال هؤلاء السادة الأئمة الأعلام تيقنت حينئذ أن الأمر يحتاج إلى عناية ودراسة؛ لأن هذه الآيات الكريمة إذا استشكلها أولئك الكبار فهي عند من دونهم أشكل. ولما كانت مشكلة البحث هي الدافع الرئيس للباحث على الكتابة، وهي الخطوة الأساس للدراسة، فقد استعنت بالله ـ تعالى ـ على تفسيرها، وبيان ما استشكل منها، مع إيضاح العبارة بأيسر إشارة، ملخصا للأقوال، مرجحا منها مقالا على مقال، طالبا من ربي التوفيق والسداد في تجلية ما في الآيات الكريمة من هداية، والوقوف على معانيها وأنوارها، وإبراز فضائلها وأسرارها، واتبعت في الدراسة المنهج التحليلي للوقوف على دقائقها وأحكامها وحِكَمِها.

الدراسات السابقة:

١ـ الوصية في القرآن الكريم، إعداد/ أنس بن جميل طبارة، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة ١٩٨٠ م.

تناول فيها الباحث الوصية بمفهومها العام الشامل، فذكر معنى الوصية لغة واصطلاحا، وتطرق لذكر كلمة الوصية في الكتب السماوية وعند العرب في الجاهلية، ووصية الآباء للأبناء، ووصايا الأنبياء والصالحين كوصية يعقوب عليه السلام، ووصية لقمان لابنه، ثم بين آيات وأحكام الوصية قبل نزول آيات المواريث، وذكر التواصي بالصبر والإحسان إلى الوالدين إلى غير ذلك من وصايا القرآن.

٢ـ بحث بعنوان/ آيات الوصية في القرآن. للأستاذ الدكتور/ عبد المنعم علي إبراهيم القصاص. أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية. وهذا البحث في الحولية الثامنة للكلية سنة ١٩٩٠ م. تناول في هذا البحث الوصية

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع ص (٤٢٠).

بمفهومها العام أيضا، كالوصية بالعقيدة، والوصايا العشر التي جاءت في سورة الأنعام، والوصية بالحق والصبر والمرحمة.

محتويات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثمانية مطالب وخاتمة.

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومشكلته، والدراسات السابقة عليه، ورسمت الخطة الفنية لهذا البحث. **وجاء التمهيد** مشتملا على تعريف بالسورة التي وردت فيها الآيات الثلاث، ببيان ترتيبها، وعدد آيها، وزمان نزولها، وأسمائها.

وأما المطالب فهي على النحو التالي: **المطلب الأول:** سبب نزول الآيات الكريمة.

المطلب الثاني: بيان وجه الارتباط والمناسبة بين الآيات وما قبلها.

المطلب الثالث: التحليل اللفظي والدلالة المعجمية لبعض مفردات الآيات، متبعا له ببيان المعنى الإجمالي لها.

المطلب الرابع: وجوه القراءات في الآيات ودلالاتها.

المطلب الخامس: وجوه الإعراب وحل إشكالاته.

المطلب السادس: الأسرار البلاغية والنكات البيانية في الآيات.

المطلب السابع: الأسرار العلمية واللطائف التفسيرية.

المطلب الثامن: الأحكام الشرعية في الآيات وأدلتها، وأقوال الفقهاء فيها.

وأخيرا الخاتمة: وضمنتها أبرز الفوائد المستنبطة من الآيات الكريمة وما ترشد إليه، ويليها ثبت بالمصادر والمراجع التي استعنت بها. والله الكريم أسأل أن يرزقنا الإخلاص والقبول، وأن يجعلها صنعة من طبَّ لمن حبَّ، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على البشير النذير، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

تمهيد
(التعريف بسورة المائدة)

ترتيب السورة:

سورة المائدة هي السورة الخامسة في الترتيب المصحفي بعد سورة الفاتحة والبقرة، وآل عمران والنساء.

عدد آي السورة:

سورة المائدة: مئة وعشرون آية في العد الكوفي، وعشرون وآيتان في المدنيين [المدني الأول والأخير] والمكي والشامي، وعشرون وثلاث في البصرى(١).

---

(١) علماء العدد سبعة على المشهور: المدني الأول، المدني الأخير، المكي، البصري، الدمشقي، الحمصي، الكوفي. **فالمدني الأول** هو ما رواه نافع عن شيخيه، لكن اختلف أهل الكوفة والبصرة في روايته عن المدنيين. وعدد آي القرآن في رواية الكوفيين عن أهل المدينة ٦٢١٧. وفي رواية أهل البصرة عن ورش ٦٢١٤. والذى اعتمده الإمام الشاطبي رواية أهل الكوفة، وقد تبع في ذلك الإمام الداني.

المدني الأخير: هو ما يرويه إسماعيل بن جعفر عن يزيد وشيبة. وعدد آي القرآن عنده ٦٢١٤.

العدد المكي: هو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى عبد الله بن كثير القارئ عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعدد الآي عنده ٦٢١٠.

العدد البصري: هو ما يرويه عطاء بن يسار وعاصم الجحدري. وهو ما ينسب بعد إلى أيوب بن المتوكل. وعدد آي القرآن عنده ٦٢٠٤.

العدد الدمشقي: هو ما رواه يحيى الذماري عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن أبي الدرداء، وينسب هذا العدد إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه، وعدد الآي فيه ٦٢٢٧ وقيل: ٦٢٢٦.

العدد الحمصي: هو ما أضيف إلى شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي، وعدد الآي فيه ٦٢٣٢.

العدد الكوفي: هو ما يرويه حمزة وسفيان عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه بواسطة ذوي علم وخبرة، وهذا العدد هو الذي اشتهر بالعدد الكوفي. فيكون لأهل الكوفة عددان أحدهما مروي عن أهل المدينة. وهو المدني الأول السابق ذكره، وثانيهما ما يرويه حمزة وسفيان كما تقدم، والحاصل أن ما يروى عن أهل الكوفة موقوفا على أهل المدينة فهو المدني الأول، وما يروى عنهم موصولا إلى علي بن أبي طالب فهو المنسوب إليهم وعدد آي القرآن فيه ٦٢٣٦". نفائس البيان ص (٢٥ ـ ٢٧).

وهذا علم كبير يسمى بعلم الفواصل، أو علم عد آي القرآن، وألفت فيه مؤلفات، ألف فيه الإمام الكبير أبو عمرو الداني كتاب البيان في عد آي القرآن، ونظمه الشاطبي رحمه الله في منظومة أسماها "ناظمة الزهر"، وللشيخ عبد الفتاح القاضي منظومة في علم العدد وهي:

والآيات التي اختلف في عدها في سورة المائدة ثلاث:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١].

"الفرائد الحسان في عد آي القرآن"، وشرحها في كتاب أسماه: "نفائس البيان شرح الفرائد الحسان". وما أطلت في بيان علماء العد، وبيان عدد الآي عندهم إلا ليكون القارئ الكريم على بينة من أن هذا العلم متصل الإسناد إلى الصحابة الذين رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلافهم في العدد لا يقدح في كونه توقيفيا؛ لأن كلا وقف عند حدود ما رواه وما بلغه. قال الإمام الشاطبي رحمه الله في بيان أن هذه الأعداد توقيفية:

بأن رسول الله عد عليهـــــــــــمو ... له الآى توسيعا على الخلق فى اليسر
وأكده أشباه آى كثيـــــــــــــرة ... وليس لها فى عزمة العد من ذكـــــر
وعد الذى ينهى والاشقى ومن طغى ... وعن من تولى في عداد لهـــــا عذر
وما بدؤه حرف التهجي فآيـــــــة ... لكوف سوى ذي الرا وطس والوتـــر
وما تأت آيات الطوال وغيرهـــــا ... على قصر الا لما جـــــــاء مع قصر
وقد ألفت فى الآى كتب وإنني ... لما ألف الفضل ابن شاذان مستقر. ناظمة الزهر ص (٤).

فالإمام الشاطبي رحمه الله يبرهن على أن علم عدد آيات القرآن توقيفي بدليل قوله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ﴾ [العلق: ٩]، وقوله: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى﴾ [الليل: ١٥]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧]، فهذه الآيات معدودة عند علماء العد مع شدة تعلق هذه الآيات بما بعدها، ولو كان العد بالرأي والاجتهاد لما عدت هذه الآيات.

قال الشيخ القاضي عن عد الحروف المقطعة: "السورة التى افتتحت بحرف التهجي يعدها الكوفي آية مستقلة، وذلك كقوله تعالى: (الم) في أول البقرة، وآل عمران، والعنكبوت، وغيرها، و (المص) أول الأعراف، و(كهيعص) أول مريم، و (طه) أول سورتها، ونحو ذلك، فالكوفي يعد كل فاتحة من هذه الفواتح آية مستقلة. ويعد (حم) أول الشورى آية، وكذلك (عسق) فهما آيتان عنده، إلا ما كان على حرف واحد، وذلك في ثلاث سور (ص) و (ق) و (ن)، فالكوفي لا يعد شيئا من ذلك رأس آية، وكذلك لا يعد (طس) أول سورة النمل آية. ولا يعد أيضا حروف التهجي التي افتتح بها بعض السور إذا كانت مقترنة براء، وذلك مثل (الر) أول سورة يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر، و (المر) أول سورة الرعد، فليس شيء من ذلك آية عند الكوفي ولا عند غيره". نفائس البيان ص (٢٨، ٢٩). قلت: فلو كان الأمر مبنيا على الرأي والقياس والاجتهاد لكان حكم المتماثلين واحدا، فلما لم يكن كذلك دلَّ على أن الأمر توقيف.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾[المائدة: ١٥] فهاتان الآيتان لم يعدهما الكوفي، وعدهما الباقون.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَ ﴾[المائدة: ٢٣] عدها البصري، ولم يعدها الباقون. قال الشيخ عبد الفتاح القاضي في منظومته (الفرائد الحسان في عد آي القرآن):

وبالعقود عن كثير أهملا كوف وغالبون بصر نقلا

وكلمها ألفان وثمان مئة وأربع كلمات (٢٨٠٤). وحروفها أحد عشر ألفا وسبع مئة وثلاثة وثلاثون حرفا (١١٧٣٣)(١).

زمان نزول السورة ومكانه:

جاءت بعض الروايات التي تفيد نزول سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة. روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أسماء بنت يزيد، قالت: "إني لآخذة بزمام العضباء - ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدق بعضد الناقة". وفي لفظ: "نزلت سورة المائدة على النبي صلى الله عليه وسلم جميعا، إن كادت من ثقلها لتكسر الناقة"(٢). وهذا الثقل كان يعرض للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول القرآن عليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴾[المزمل: ٥].

فسورة المائدة مدنية اتفاقا نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الشريفة، ونزولها كان في حجة الوداع يوم عرفة، وصادف مجيئه يوم جمعة كما جاء في الصحيح من حديث طارق بن شهاب، أنه قال: قال رجل من اليهود

---

(١) يراجع البيان في عد آي القرآن ص (١٤٩)، والفرائد الحسان ص (٧).

(٢) مسند أحمد، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، ح رقم (٢٧٥٧٥)، (٢٧٥٩٢)، وقال محقق المسند: حسن لغيره.

لعمر: يا أمير المؤمنين، لو أن علينا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر: "إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة، في يوم جمعة"(١).

غير أن الحكم بنزول السورة دفعة واحدة ينبغي أن يكون أغلبيا لا كليا لورود آيات في السورة نزلت في غير حجة الوداع كآية التيمم. روى البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا"، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته"(٢).

وهذا السفر الذي نزلت فيه آية التيمم كان في غزو بني المصطلق على ما قرره ابن عبد البر عند ذكره للحديث فقال: "والسفر المذكور فيه كان في غزوة

---

(١) صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ح رقم (٧٢٦٨).

(٢) صحيح البخاري، ك: التيمم، وقول الله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"[المائدة: ٦]، ح رقم (٣٣٤). واللفظ له، وصحيح مسلم، ك: الحيض، ب: التيمم. ح رقم (٣٦٧).

المريسيع إلى بني المصطلق بن خزاعة في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس"(١).

وآية التيمم مذكورة في سورتي النساء والمائدة، والآية المقصودة في الحديث آية المائدة دون النساء، وهذا ما نحا إليه الإمام البخاري، وأخرج الحديث في كتاب التفسير عند ذكره لسورة المائدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري أيضا في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها، قالت: "سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا، أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة فَبِي الموت، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة: ٦] الآية، فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم"(٢).

---

(١) الاستذكار (٣٠٢/١). والبيداء أو ذات الجيش: موضعان بين مكة والمدينة. وقيل: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة. فتح الباري (٤٣٢/١).

(٢) صحيح البخاري، ك: تفسير القرآن، ب: قوله: "فلم تجدوا ماء....."، ح رقم (٤٦٠٨). ومعنى: "فبي الموت": أي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني فخفت أن أكون سبب تنبهه من النوم. عمدة القاري للبدر العيني (٢١/٢٤).

اختلف المفسرون في الآية التي نزلت على هذا السبب المذكور هل هي آية النساء أو المائدة؟

فذهب كثير من المفسرين إلى أنها آية النساء، ومن هؤلاء الإمام البغوي، والحافظ ابن كثير والطاهر ابن عاشور، ومما يدل على اختيارهم ذكرهم لهذا السبب عند تفسير آية سورة النساء، وصرح بذلك الحافظ ابن كثير فقال:

"وإنما ذكرنا ذلك هاهنا؛ لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال: في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب هاهنا، وبالله الثقة. معالم التنزيل (٢٢٦/٢)، تفسير القرآن العظيم (٣٢٢/٢)، والتحرير والتنوير (٦٨/٥). ودليهم سبق نزول سورة النساء على سورة المائدة، وأن سورة المائدة من آخر السور نزولا، وأن التيمم شرع في غزوة المريسيع.

ومما يدل على أغلبية الحكم المذكور ـ من عدم نزولها جملة واحدة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة ـ ما جاء في نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وأنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته. قالت عائشة رضى الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[المائدة: ٦٧]، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة، فقال لهم: "يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله"(١).

فالمتأمل في آيات السورة يجد آيات كثيرة منها قد نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، فهذا هو الصحابي الجليل المقداد بن الأسود رضى الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر قبيل بدء المعركة يا رسول الله: امض لما أمرك الله، فوالله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك(٢)، مما يدل على تقدم نزول الآية التي تذكر موقف

وذهب آخرون إلى أن آية المائدة هي التي نزلت بخصوص السبب المذكور. قال الإمام أبو بكر بن العربي بعد ذكره لسبب النزول: "وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم: إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنت عائشة". ثم بين بعد ذلك أنها آية المائدة فقال: "والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة" [المائدة: ٦] يعني من النوم، وكان ذلك في قصة عائشة؛ والله أعلم. أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٢/١).ودليلهم صريح رواية البخاري وذكر القصة فيها، ومناقشة الفريقين وعرض أدلة كل فريق يطول به المقام، وتبحث في مظانها عند ذكر وتحرير سبب النزول.

(١) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المائدة، ح رقم (٣٠٤٦)، ومستدرك الحاكم، ك: التفسير، تفسير سورة المائدة، ح رقم (٣٢٢١)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على ذلك.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود، أنه قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا، لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل

بني إسرائيل من نبيهم موسى عليه السلام لما دعاهم إلى دخول الأرض المقدسة، فعرف الصحابة ذلك وحفظوا الآية واستشهد بها المقداد رضى الله عنه في هذا الموقف. وكذلك تقدم نزول الآيات في تحريم الخمر، وما جاء في كراهية النبيصلى الله عليه وسلم لبعض الأشياء التي كان يسأل عنها مما فيه تشديد في الشرع ربما أحرج الأمة حتى أنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠١]، وما سيأتي معنا في سبب نزول الآيات الكريمة محل البحث، ذلك وغيره يدل دلالة واضحة على عدم نزول السورة دفعة واحدة، وأن معنى نزولها كلها في حجة الوداع نزول أكثرها أو أغلبها، والحكم للغالب، أو أن الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أرادت بنزولها جميعا في حجة الوداع اكتمال نزولها حتى قرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بأكملها وهو على ناقته العضباء، فالمراد بنزولها كلها في حجة الوداع: نزول المجموع لا الجميع، ويدل على ذلك تأخر نزول أكثر السورة حتى قالت عائشة رضى الله عنها أنها آخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى الإمام أحمد بسنده إلى جبير بن نفير، قال: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت: "فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"، وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: "القرآن"(١).

أسماء السورة:

تعددت أسماء السورة الكريمة، وما ذاك إلا لشريف مكانتها وعظيم قدرها، فتعدد الاسم يدل على شرف المسمى، فذكر العلماء لهذه السورة ستة أسماء:

عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره. يعني: قوله [أي: المقداد]. صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: قول الله تعالى: "إذ تستغيثون ربكم...."، ح رقم (٣٩٥٢).

(١) مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق 1، ح رقم (٢٥٥٤٧). وقال محقق المسند: حديث صحيح.

١ـ سورة (المائدة): وسميت بذلك لانفرادها بذكر قصة المائدة التي طلب الحواريون من نبيهم عيسى عليه السلام أن ينزلها عليهم من السماء، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[المائدة: ١١٢]، وهذا أشهر أسماء السورة في كتب التفسير والسنة. وما جاء في حديث أسماء بنت يزيد السابق ذكره في قولها: "إني لآخذة بزمام العضباء - ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدق بعضد الناقة"، وفي كلام أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت: "فإنها آخر سورة نزلت...."(١)، يدل دلالة جلية على اشتهار السورة بهذا الاسم في العصر الأول عصر التنزيل.

٢ـ سورة العقود(٢): وسميت بذلك لافتتاحها بطلب الإيفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

٣ـ المنقذة: وهذا الاسم للسورة الكريمة ذكره الإمام مكي بن أبي طالب، وابن عطية والقرطبي، وابن عادل الحنبلي وغيرهم. قالوا: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سورة المائدة تدعى في ملكوت الله: المنقذة، تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب وتخلصه"(٣). ومن ذكر هذا الاسم لسورة المائدة استدل بالحديث المذكور وهو حديث لم أقف له على أصل في كتب الحديث.

٤ـ سورة الأحبار: وهذه التسمية جاءت في شعر جرير:

---

(١) سبق تخريج الحديثين في بيان زمان نزول السورة ومكانها.

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (١٦٥/٤)، والطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير (٦٩/٦)، والزركشي في البرهان (٢٦٩/١)، والسيوطي في الإتقان (٢٩٢/١).

(٣) الهداية لمكي (١٨٢٧/٣)، والمحرر الوجيز (١٦٧/٢)، وتفسير القرطبي (٣٠/٦)، واللباب (١٦٠/٧).

إِنَّ الْبَعِيثَ وعَبْدَ آلِ مُقاعِسٍ لَا يَقْرَآنِ بسورة الأَحْبَار(١)

وسميت بهذا الاسم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ ﴾[المائدة: ٤٤]. وقوله: ﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ ﴾[المائدة:٦٣].

٥ـ سورة الأخيار: وذكر هذه التسمية أحمد بن محمد الجرجاني في كنايات الأدباء، فقال: "يقال: فلان لا يقرأ سورة الأخيار، أي لا يفي العهد، وذلك أن الصحابة كانوا يسمون سورة المائدة سورة الأخيار. قال جرير: إن البعيث وعبد آل مقاعس لا يقرآن سورة الأخيار(٢)

ولعل ذلك تصحيف في الكلام، فقد استدل على تسميتها بـ (الأخيار) ببيت جرير، وبيت جرير فيه ذكر (الأحبار)، وليس (الأخيار).

٦ـ سورة المبعثرة(٣): ذكر هذه التسمية الإمام أبو حيان، ولم يذكر لهذه التسمية إسنادا ولا سببا، والمشهور أن (المبعثرة) اسم لسورة التوبة لا المائدة(٤)؛ لأنها بعثرت أخبار المنافقين وكشفت أضغانهم.

---

(١) ديوان جرير ص (٣١٨)، ولسان العرب (١٥٨/٤)، وتاج العروس (٥١٦/١٠)، مادة (حبر). ومعنى: لا يقرآن بسورة الأحبار: أي: لا يفيان بالعهود؛ يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١].

(٢) المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء ص (١٢١).

(٣) يراجع البحر المحيط (١٥٦/٤).

(٤) ذكر هذا الاسم لسورة التوبة الزمخشري في الكشاف (٢٢٩/٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٣/٣)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٣٠/٢).

والمتأمل في هذه الأسماء الستة يجد اشتهارا للاسمين الأولين (المائدة والعقود)، لا سيما الأول منهما، وذلك أن السورة الكريمة اشتهرت باسم المائدة بين الصحابة، وأما الأسماء الأخيرة فليس لها من الشهرة والثبوت ما لهذين الاسمين.

وجه تسمية السورة بسورة العقود:

من أمعن النظر في مقاصد السورة ومحاورها يجد ارتباطا وثيقا بين اسم السورة (المائدة والعقود) ومقاصدها الرئيسة.

فاسم العقود تدور موضوعات السورة حوله، وهي السورة الوحيدة التي افتتحت بالأمر بالإيفاء بالعقود، ثم تنظر في آيات السورة وموضوعاتها فترى عناية كبيرة بقضية العقود والمواثيق والوفاء بها، فتقرأ قوله سبحانه وتعالى وهو يحث المؤمنين على الوفاء بالعهود شكرا له على نعمه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾[المائدة: ٧]، وبعد أن ذكَّر المؤمنين بنعمه عليهم وأمرهم بالوفاء بعهوده التي أخذها عليهم، ذكر الميثاق الذي أخذه على بني إسرائيل فنقضوه ولم يلتزموا به، فقال جل ذكره: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗا﴾[المائدة: ١٢]، ثم بين جانبا من العقوبات التي أوقعها الله على هذا الفريق من اليهود بسبب نقضهم لعهودهم مع خالقهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾[المائدة: ١٣]، وكما أخذ الله العهد على اليهود أن يعبدوه ويطيعوا أنبياءه، ويستجيبوا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي بشرت به الكتب السماوية ـ فقد أخذ العهد أيضا

على النصارى بذلك، فقال: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾[المائدة: ١٤]، فكان شأنهم كشأن اليهود من الكفر ونقض العهود، ونصب العداوة والبغضاء لأنبياء الله ورسله تكذيبا لهم واستهانة بهم، قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ ﴾[المائدة: ٧٠]. مع ما اشتملت عليه السورة من عقود وعهود وأحكام أمر الله بالوفاء بها سواء كان ذلك العقد مع الله سبحانه وتعالى أو مع الناس، وهذه العقود منها ما جاء ذكره تصريحا ومنها ما جاء ضمنا وتلميحا، فمن الصريح أحكام العقود مع أهل الكتاب ونكاح الكتابيات، والوصية عند الموت، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وبيان الوضوء والغسل والتيمم، وحد السرقة والحرابة لمن بغى وأفسد في الأرض، وتحريم الخمر تحريما قاطعا بعد التمهيد لتحريمه في السورة التي قبلها سورة النساء. ومن العقود المذكورة ضمنا سائر الأحكام التي يجب على المؤمن الوفاء بها، وهي داخلة في عموم قوله: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾.

فمحور السورة الكريمة يقوم على أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود والالتزام بها، وبيان عواقب نقض العهود والإخلال بشئ من لوازمها.

٢ـ نعي ناقضي العقود من أهل الكتاب، وتحذير المؤمنين أن يكونوا مثلهم، وأن يسيروا على دربهم فيصيبهم من العقوبات والمثلات ما أصاب من قبلهم، فتلك سنة الله في عباده، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا.

ومما يدل على محور سورة المائدة: ١ـ تسميتها بالعقود، وما ذكر فيها من تشريعات وعقود وأحكام.

٢ـ بداية السورة بهذا النداء على المؤمنين أن يوفوا بالعقود، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. ٣ـ مجئ قصة المائدة في نهاية السورة لتجسد آية الله في طائفة من عباده، تُسَرُّ بها قلوبهم، ويتبصر بها أصحاب النظر والتأمل، فتصفو نفوسهم وتعرج أروحهم إلى الأنوار الإلهية، فليتزموا بالعقود الربانية، قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[المائدة: ١١٤].

وجه تسمية السورة بسورة المائدة:

وأما اسم (المائدة) وهو الاسم الأشهر لها ففيه بيان وعناية بشأن هذه القصة وهذا الطلب الذي طلبه الحواريون من عيسى عليه السلام أن يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء، وكما ذكرت أن المحور التي تدور عليه السورة الأمر بالوفاء بالعقود والنعي على ناقضيها، فتجد السورة تشن حملة كبيرة على أهل الكتاب لكشف حالهم وفضح سرائرهم وإبطال كيدهم، ونقض عهودهم مع خالقهم.

ثانيا: تجد السورة الكريمة جاءت مقررة للعروة الوثقى، والعقد الأوفى مبينة عقيدة التوحيد، محاربة للشرك في عقيدة التثليث، مبطلة لما كان يفعله أهل الجاهلية من تحليل وتحريم وفق أهوائهم، مظهرة أن التحليل والتحريم أمر مرده إلى الله وحده، فالكون كونه والأمر أمره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فقال ربنا في الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١]، وختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

فذكر الله سبحانه وتعالى في السورة أحكاما وتشريعات لو التزم بها المرء لحاز السعادة في الدنيا والآخرة، فذكر بعض المحرمات لقلتها؛ ولأنها يمكن أن تنحصر وتنضبط، ولم يذكر المباحات لكثرها؛ ولأنها يمكن اندراجها في عموم قوله: ﴿

يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[المائدة: ٤]، وقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[المائدة: ١]، ووعد الملتزمين بهذه التشريعات بالجزاء العظيم، وتوعد المعرضين عنها بأن يكونوا من أصحاب الجحيم، وهكذا تسير السورة مبينة هذه الأحكام وموقف الناس منها التزاما وإعراضا، وتأتي قصة المائدة مجسدة لهذه المعاني في طلب المائدة لأغراض دنيوية ودينية، فأما الدنيوية فتتمثل في أكلهم منها، وتتمثل الدينية في طمأنينة قلوبهم بعد معاينتهم لما يقطع كل ريبة وشبهة، ثم يأتي الوعيد لمن أعرض بعد ما عاين، ﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[المائدة: ١١٥]. وهذا شبيه ما توعد به رب العزة المعرضين والمخالفين بعد أن أخذ عليهم العهود والمواثيق، فقال: ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[المائدة: ١٢].

المطلب الأول: سبب نزول الآيات الكريمة.

الآيات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا

لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[المائدة: ١٠٦ – ١٠٨].

سبب النزول: أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم(١) مع تميم الداري(٢)، وعَدِي بن بَدَّاء(٣)،

---

(١) **بنو سهم:** بطن من بطون قريش، وسهم هو: سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب. جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (١٦٣)، وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي ص (١٤١).

واسم هذا الرجل السهمي (بديل بن أبي مريم) كما سترى في رواية الترمذي الآتية. قال ابن الجوزي: هو (بزيل ابن أبي مارية)، مولى العاص بن وائل السهمي، هكذا ذكره ابن ماكولا: بزيل بالزاي، وقد ذكره بعض المفسرين بالدال، وليس هذا قول من يعرف علم الحديث. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٤١٦).

قال أبو نعيم: وكان بديل مسلما. وقال ابن حجر: يقال (بريل) بالراء بدل الدال، ويقال (برير) براءين. وقيل غير ذلك، ابن أبي مريم. وقيل ابن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص. وذكر ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلما من المهاجرين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٢٤/١)، وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ص (٣٣٧)، والإصابة لابن حجر (١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

قلت: ورد أن بديلا مولى للعاصي بن وائل، وقيل: لعمرو بن العاص. ولا تعارض؛ لأنه كان مولى للعاصي بن وائل السهمي، فصار ولاؤه بعد موت العاصي لابنه عمرو بن العاص.

(٢) **تميم الداري.** تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بن عدي بن الدار، كان نصرانيًا ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أخوه نعيم بن أوس فأسلما، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وصحب تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزا معه، وروى عنه ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان بن عفان. وكان تميم الداري يكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها. وكان أول من قص، استأذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك فأذن له، وهو أول من أسرج السراج في المسجد. الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٨٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٩٣/١) وأسد الغابة لابن الأثير (٤٢٨/١).

(٣) **عدي بن بدَّاء.** قال ابن حبان: له صحبة. وأنكر عليه ذلك أبو نعيم، وقال: لا يعرف له إسلام.

قال ابن الأثير: والحق مع أبي نعيم. قال ابن عطيّة: لا يصح لعدي عندي صحبة. وقد وضعه بعضهم في الصحابة، ولا وجه لذكره عندي فيهم. وفي تفسير مقاتل ما يقوي ذلك فإنه بعد أن ساق القصة بطولها قال: فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لتميم: "ويحك يا تميم، أسلم يتجاوز الله عنك". فأسلم وحسن إسلامه. ومات عدي بن بدّاء نصرانيا. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٩٦)، وأسد الغابة (٥/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٨٧/٤).

فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما(١) من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾[المائدة: ١٠٦](٢).

وفي سنن الترمذي ـ بإسناد ضعيف ـ ما يبين الإجمال الذي جاء في الحديث الصحيح. روى الترمذي بسنده عن ابن عباس، عن تميم الداري، في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾[المائدة: ١٠٦] قال: برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: (بُدَيْل بن أبي مريم) بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به المَلِك وهو عُظْم تجارته(٣)، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمس مائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة، فلم

---

(١) الجام: إناء من فضة يشرب فيه. والجمع: أجؤم، بالهمز، وأجوام وجامات وجُوم. جمهرة اللغة (١٠٤٥/٢)، والقاموس المحيط ص (١٠٩٠).

(٢) صحيح البخاري، ك: الوصايا، ب: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت"، ح رقم (٢٧٨٠).

(٣) (يريد به الملك) أي ليبيعه منه (وهو عظم تجارته) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أي: معظم أموال تجارته، أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة. وعظم الشيء كبره. تحفة الأحوذي (٨/ ٣٣٩).

يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾[المائدة: ١٠٨]، فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا(١)، فنزعت الخمس مائة درهم من عدي بن بداء"(٢).

قال ابن عطية: "لا نعلم خلافا أن سبب هذه الآية أن تميما الداري وعدي بن بداء، كانا نصرانيين سافرا إلى المدينة يريدان الشام لتجارتهما. قال الواقدي: وهما أخوان، وقدم المدينة أيضا ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص يريد الشام تاجرا....."(٣) وذكر القصة.

وقال الفخر الرازي: "اتفقوا على أن سبب نزول هذه الآية أن تميما الداري وأخاه عديا كانا نصرانيين خرجا إلى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص، وكان مسلما مهاجرا، خرجوا للتجارة، فلما قدموا الشام مرض بديل، فكتب كتابا فيه نسخة جميع ما معه، وألقاه فيما بين الأقمشة، ولم يخبر صاحباه بذلك، ثم أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل، فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشا بالذهب ثلاثمائة مثقال، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فوجدوا الصحيفة، وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: أين الإناء؟ فقالا لا ندري،

---

(١) قال ابن حجر: "عمرو بن العاص ورجل آخر منهم، سماه مقاتل بن سليمان أنه: المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضا". فتح الباري (٤١١/٥).

(٢) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المائدة، ح رقم (٣٠٥٩). قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير".

(٣) المحرر الوجيز (٢٥٠/٢).

والذي رفع إلينا دفعناه إليكم، فرفعوا الواقعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية"(١).

بعد بيان ما سبق نجد المفسرين اعتمدوا أصالة على حديث البخاري في بيان سبب نزول الآية، ولم يختلفوا في أن الآية نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء، وإن اختلفت ألفاظ القصة.

وتحقيق القصة وبيانها: أن تميما الداري وعدي بن بَدّاء كانا تاجرين نصرانيين، يذهبان في تجارة بين مكة والمدينة والشام، فخرج معهما بديل بن أبي مريم السهمي، مولى عمرو بن العاص، - وكان مسلما - ومعه تجارة فيها إناء من فضة منقوش بالذهب، وهو أكبر ماله وأعظمه، وكان يقصد به ملك الشام ليبيع له الجام، فمرض بديل واشتد به المرض، فأخذ صحيفة فكتب فيها كل ماله، ودسها بين أمتعته، وأوصى تميما وعديا أن يأخذا متاعه إلى أهله، فلما مات بديل طمع تميم وعدي في الجام، فلما رجعا إلى مكة باعاه لرجل بألف درهم، واقتسما المال بينهما، ثم قدما المدينة فدفعا التركة إلى أهل بديل، فلما فتحوا متاعه وجدوا الصحيفة فسألوهما عن الجام فأنكرا، وقالا: ما ترك لنا بديل غير هذا، وهذا ما أخذناه منه، فرفع الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الأولى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ .... ﴾، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الأمر فترة، ثم وجد الجام بعد مدة يباع بمكة، فسألوا: ممن ابتعتم هذا الجام؟ فقالوا: من تميم وعدي، فرفع الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الأخرى ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا .... ﴾. وفي رواية الترمذي: أن تميما تأثم لما أسلم مما صنع، فدفع ما أخذ، وطالب عمرو بن العاص والمطلب بن أبي

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/٤٥٠).

وداعة عديا ببقية الثمن، فأنكر ذلك، فرفعت الواقعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت الآية في ذلك، فحلف عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة أن تميما وعديا باعا الجام، وأنه لبديل وما باعه، فأخذوا خمسمائة درهم من عدي بن بداء.

فما ورد في هذه القصة صحيح من ناحية الإسناد، وصريح في دلالته على سبب نزول الآية، وهو موافق لسياق الآيات الكريمة.

المطلب الثاني: مناسبة الآيات لما قبلها.

المناسبة: بين الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة الأحكام والتكاليف والشرائع الدينية، ثم أعقب ذلك بذكر الأحكام الدنيوية، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾.

وجه المناسبة بين الآية وما قبلها على جهة الخصوص:

لما ختم الحق عز وجل الآية السابقة بقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾، والرجوع إلى الله تعالى يكون بالموت، أرشدنا إلى حكم من الأحكام المتعلقة بذلك، وهو الوصية عند دنو الموت واقتراب الأجل، وأنه على المسلم أن يهتم بالإشهاد على الوصية حتى لا تضيع الحقوق.

التفصيل: بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى لعباده الأحكام الدينية التي تنتظم بها حركة حياتهم، فبين ما أحل لهم وما حرم عليهم، فأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، ونهاهم عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام تتميما لما سبق في السورة من تحريم القتل والسرقة والحرابة، مرورا بذكر طائفة من أهل الكتاب [أعني النصارى] جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعوا إلى آيات الله، فأحدث القرآن تأثيرا في نفوسهم، فذرفت عيونهم من حلاوة ما عرفوا من الحق، فلهجت ألسنتهم:

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[المائدة: ٨٣]. ثم تحذير المؤمنين من الغلو في الدين، وتحريمهم ما أحل الله لهم من الطيبات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾[المائدة: ٨٧ – ٨٨]، وبيان بعض أعمال أهل الجاهلية وافترائهم على الله الكذب: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾[المائدة: ١٠٣]، وتمضي السورة الكريمة في بيان الحلال والحرام، وأن التحليل والتحريم شأن إلهي ليس للبشر إليه سبيل، وأن على الأمة أن تقوم بواجب التبليغ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لترتفع مكانتها عند خالقها، فهو القائل: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[آل عمران: ١١٠]، فإذا ما التزم الإنسان بإصلاح نفسه، وقام العالم بواجب النصح والإرشاد للجاهل، فلا يضره بعد ذلك ضلال من ضل، ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[المائدة: ١٠٥]، فمرد العباد إلى الله عز وجل ليحاسبهم عما عملوا، فيجزي الذين أساؤا بإساءتهم، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[المائدة: ١٠٥].

أقول: بعد هذا البيان الشامل البديع من ذكر الشرائع والأحكام التي تتعلق بأمور الدين، **وتذكير الله ﷻ عباده بوقوفهم بين يديه يوم القيامة، وأنه لا تخفى عليه خافية، شرع رب العالمين في بيان الأحكام التي تتعلق بالدنيا، فكان ما**

سبق من التذكير أحسن تقديم لذكر الوصية التي تكون قبيل الموت، وما تتطلبه من إشهاد حفاظا عليها من التبديل والتحريف، فالله سبحانه وتعالى يعلم أسرار العباد، وما تكنه صدورهم، فمن خان في الشهادة أو غير فيها وبدل، فإن الله يعلم كذبه، وسيفضح سريرته عاجلا أو آجلا، فعلى العبد أن يؤدي الشهادة على وجهها، وأن يراقب من لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء، ثم جاء قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ .... ﴾[المائدة: ١٠٧] لبيان الحكم في حق الرجلين الذين دَفَع إليهما الموصي المال إذا خانا أو كتما، وختمت بمسك الختام بالتحذير من الخيانة في هذا الأمر والكذب؛ لأن الوفاء في مثل هذا الأمر قليل، فقال سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[المائدة: ١٠٨]. وعبر شيخ الإسلام أبو السعود عن المناسبة بعبارة وجيزة دقيقة، فقال: "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ استئناف مسوق لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم"(١).

ومناسبة آية الوصية لموضوعات السورة عامة: أن الله سبحانه وتعالى ذكر بعض أنواع القتل في السورة، فذكر أول جريمة قتل وقعت على وجه الأرض، وهي قصة ابني آدم، ثم أردفها بجريمة الحرابة وما فيها من اعتداء على الأنفس والأموال، والوصية إنما تكون عند نزول الموت بالإنسان حفاظا على ماله، وأخرت لتقع بعد بذكر الآيات التي بينت أحكام اليمين ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩] لما سيذكره الله في آيات

(١) إرشاد العقل السليم (٨٨/٣).

الوصية من قسم وحلف كما جاء في قوله: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾، وأن هذا الحلف سيكون فيه تغليظ باعتبار الزمان ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وباعتبار المكان، فجاء ذكره بعد ذكر الشهر الحرام والبلد الحرام ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾[المائدة: ٩٧]، ثم إن هذه الأحكام التي شرعها الله لعباده حفاظا على أموالهم من جملة العقود التي أمر بالوفاء بها في قوله: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]. وأمر في السورة بأداء الشهادة بالحق ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[المائدة: ٨]، وختمت بالأمر بتقوى الله، والإخبار بأنه مطلع على بواطن الأمور ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[المائدة: ٨]، وفي الآيات التي معنا: ﴿ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وختمت الآيات الكريمة بالأمر بالتقوى وقبول أوامره ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[المائدة: ١٠٨].

مناسبة الآيات لما قبلها كما يراها الإمام الفخر الرازي:

أنتقل إلى وجهة نظر أخرى في بيان مناسبة الآية الكريمة لما قبلها، ويتزعم هذا الرأيَ ابنُ خطيب الري، فخر الدين الرازي، فيقول: "اعلم أنه تعالى لما أمر بحفظ النفس في قوله: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠٥] أمر بحفظ المال في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠٦]"(١).

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/٤٥٠).

فيرى الإمام الرازي رحمه الله أن قوله: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أمر من الله أن يحفظ الإنسان نفسه من كل ما يؤذيها ويضرها، حسيا كان الإيذاء أو معنويا، فقال: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ "أي احفظوا أنفسكم من ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب"(١). وعلى ما ذكر تكون المناسبة جلية واضحة، فالله سبحانه وتعالى أمر في الآية الأولى بحفظ النفس، وفي الثانية بحفظ المال، وهما من الضروريات التي أمر الشرع الشريف بحفظها.

وما ذهب إليه إمامنا الرازي رحمه الله وإن كان له وجه إلا أن ما ذكره القاضي أبو السعود أظهر منه وأولى بالقبول؛ إذ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ لم يأت ابتداء لبيان حفظ النفس، وإنما جاء لتهذيبها وإصلاحها بفعل الطاعات وترك المنكرات، وهو ضرب عظيم من الحفظ، إلا أن القول بأنها في حفظ النفس قد يكون مستندا لمن يفهم الآية على غير مراد الله منها، وأنها توجب ترك الأمر بالمعروف، وأن يلزم الإنسان نفسه، وهذا فهم مغلوط عند بعض الناس، فقد "قام أبو بكر رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة: ١٠٥]، وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه"(٢). بل التاريخ والواقع يؤكدان أن الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلحقهما أذى، ولهذا قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ

(١) المصدر السابق (٤٤٨/١٢).

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، ح رقم (١). وقال محقق المسند: صحيح على شرط الشيخين. وسنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المائدة، ح رقم (٣٠٥٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾[لقمان: ١٧]، ومع ذلك فلا ينبغي له ترك النصح والإرشاد؛ لأن المؤمن إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع استطاعته وعلمه وقدرته لم يكن مهتديا، إذ إنه لا يصير على هدى إلا إذا أصلح نفسه واهتم بإصلاح غيره، فإذا أدى ما أمر به لم يضره بعد ذلك ضلال من ضل، قال تعالى في شأن الواعظين من أصحاب السبت والساكتين عنهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾[الأعراف: ١٦٤].

المطلب الثالث: التحليل اللفظي والدلالة المعجمية لبعض مفردات الآيات، والمعنى الإجمالي لها.

شهادة: هذه المادة من (ش ه د) دائرة حول العلم والحضور والإعلام والإقرار والإخبار بما شوهد، وتأتي بمعنى الحلف والحكم والقضاء. يقال: شهد يشهد شهادة، وشهد الرجل عند القاضي: إذا أخبر وبين من له الحق ومن عليه.

وبين الراغب الأصفهاني رحمه الله معنى الشهادة في كتاب الله تعالى أتم بيان قائلا: "الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو بالبصيرة، وقد يقال للحضور مفردا قال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾[الأنعام: ٧٣]، لكن الشهود بالحضور المجرد أولى، والشهادة مع المشاهدة أولى، **والشهادة:** قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر. وقوله: ﴿ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡ ﴾[الزخرف: ١٩]، يعني مشاهدة البصر، ثم قال: ﴿سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ ﴾[الزخرف: ١٩]، تنبيها أن الشهادة تكون عن شهود، وقوله: ﴿لِمَ تَكۡفُرُونَ

بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾[آل عمران: ٧٠]، أي: تعلمون، وشهدت يقال على ضربين: أحدهما جار مجرى العلم، وبلفظه تقام الشهادة، ويقال: (أشهد بكذا)، ولا يرضى من الشاهد أن يقول: (أعلم)، بل يحتاج أن يقول: (أشهد). والثاني يجري مجرى القسم، فيقول: أشهد بالله أن زيدا منطلق، فيكون قسما، **وقد يعبر بالشهادة عن الحكم** نحو: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[يوسف: ٢٦]، **وعن الإقرار** نحو: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[النور: ٦]. وقوله: ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا ﴾[يوسف: ٨١] أي: **ما أخبرنا**، وقال تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ بِٱلۡكُفۡرِ ﴾(١)[التوبة: ١٧]، أي: مقرين. وقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[آل عمران: ١٨]، فشهادة الله تعالى بوحدانيته هي إيجاد ما يدل على وحدانيته في العالم، وفي نفوسنا،(٢) كما قال الشاعر:

---

(١) وفائدة ذكر أن المشركين شهدوا على أنفسهم بالكفر: بيان أن كفرهم كفر صريح، وأنهم أقروا بذلك واعترفوا بلسانهم كما في تلبيتهم، وأيدته أعمالهم كما في سجودهم للأصنام - اعترافا لا يملكون إنكاره، ولا يسعهم إلا إقراره.

فإن قيل: فما معنى إقرارهم على أنفسهم بالكفر، وهل يقر الإنسان على نفسه بذلك؟

قال الفخر الرازي رحمه الله: وذكروا في تفسير هذه الشهادة وجوها:

الأول: وهو الأصح أنهم أقروا على أنفسهم بعبادة الأوثان وتكذيب القرآن وإنكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك كفر، فمن يشهد على نفسه بكل هذه الأشياء فقد شهد على نفسه بما هو كفر في نفس الأمر، وليس المراد أنهم شهدوا على أنفسهم بأنهم كافرين. الثاني: قال السدي: شهادتهم على أنفسهم بالكفر، هو أن النصراني إذا قيل له من أنت فيقول: نصراني، واليهودي يقول: يهودي، وعابد الوثن يقول: أنا عابد الوثن، وهذا الوجه إنما يتقرر بما ذكرناه في الوجه الأول. ومنها: أنهم كانوا يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. مفاتيح الغيب (١٦/ ٩).

(٢) أو تحمل الشهادة في الآية الكريمة على معنى من المعاني السابقة، وهو معنى العلم، فيكون معنى (شهد الله): أي: علم وبين؛ لأن الشاهد هو الذي يبين ما علمه، فرب العالمين δ يبين لعباده الأدلة، ويوضح لهم البراهين، ويقيم الحجج الدالة على توحيده

وشهادة أولي العلم: إيمان جازم بوحدانية الخالق β وبقدرته على ما لا يقدر عليه غيره.

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد(١).

قال ابن منظور: "شهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد. واستشهد فلان، فهو شهيد. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهودا أي: حضره، فهو شاهد. وقوم شهود أي: حضور"(٢).

قال ابن سيده: "ورجل شاهد، وكذلك الأنثى، والجمع أشهاد وشهود. وشهيد، والجمع: شهداء"(٣).

مما سبق يظهر أن لفظة الشهادة دائرة حول الحضور والمشاهدة، والإنسان إذا شهد الشئ وشاهده فقد علمه علما تاما، والقاضي إنما يحكم بما يشاهده من الأدلة وما يطلع عليه من شهادة الشهود، ولما كانت الشهادة دالة على العلم واليقين أجريت مجرى اليمين، وحكم لها بما يحكم به للقسم من الدلالة على تأكيد الكلام. وسيأتي بيان المراد بالشهادة في الآية في المطلب الثامن بإذن الله.

الوصية: قال الراغب الأصفهاني: "الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ من قولهم: أرض واصية: متصلة النبات، ويقال: أوصاه ووصاه. قال تعالى:

---

(١) المفردات ص (٤٦٦، ٤٦٧). وهذا البيت منسوب لأبي العتاهية. قال الخليل بن أسد النوشجاني: جاءنا أبو العتاهية إلى منزلنا، فقال: زعم الناس أني زنديق والله ما ديني إلا التوحيد. فقلنا له: فقل شيئا نتحدث به عنك، فقال:

ألا إننا كلنا بائد ... وأي بني آدم خالد
وبدؤهم كان من ربهم ... وكل إلى ربه عائد
فيا عجبا كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد
وزاد آخرون بيتا: ... وتسكينة أبدا شاهد

فاجتاز أبو نواس فرأى الأبيات، فقال: لمن هذا؟! فلوددتها لي بجميع شعري. يراجع الأغاني لأبي الفرج (٣٩/٤)، وأحسن ما سمعت لأبي منصور الثعالبي ص (٩)، وزهر الآداب للقيرواني (٣٨٧/٢).

(٢) لسان العرب (٣/ ٢٣٩)، مادة (ش ه د).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٨١/٤).

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ ﴾[البقرة: ١٣٢]، وقرئ: (وأوصى)(١).
وتواصى القوم: إذا أوصى بعضهم إلى بعض. وقال الجوهري: أوصيت له بشئ وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك. والاسم الوِصاية والوَصاية، بالكسر والفتح. وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى. والاسم الوَصاة. وقال الفيروزآبادي: "وأوصاه ووصاه توصية: عهد إليه، والوصي: الموصِي، والموصَى"(٢).

فالوصية: ما أوصيت وعهدت به لغيرك. والاسم: الوَصاة والوَصاية والوِصاية والوصية. والوصي يطلق على الموصِي والموصى فهو من الأضداد.

وعرفت شرعا بتعريفات كثيرة، اختلفت تبعا لاختلاف المذاهب في بعض الأحكام. فقال الأحناف: هي "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع"(٣). **وفرق الشافعية بين الوصية والوصاية**، فقالوا: "الوصية تخص التبرع المضاف إلى ما بعد الموت. والوصاية: هي العهد إلى من يقوم على من بعده"(٤).

قلت: وهذا تفريق اصطلاحي لهم، فالوصية خاصة بالتمليك، والإيصاء أو الوصاية ما يعهد به الإنسان لمن بعده. فالوصية على ذلك: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وسميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت؛ ولأنها وصل لما كان في حياته بما بعد مماته.

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر. يراجع النشر (٢٢٢/٢)، والبدور الزاهرة ص (٤٠).
(٢) المفردات ص (٨٧٣، ٨٧٤)، والصحاح (٢٥٢٥/٦)، مادة (وصى)، والقاموس المحيط ص (١٣٤٣)، فصل الواو.
(٣) يراجع العناية شرح الهداية (٤١٢/١٠)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٦٤٨/٦).
(٤) يراجع مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٩/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٠/٦).

عثر: قال الراغب: "عثر الرجل يعثر عِثارا وعُثُورا: إذا سقط، ويتجوز به فيمن يطلع على أمر من غير طلبه"(١).

قلت: فأصل العثر: السقوط والوقوع، ويطلق مجازا ـ كما هنا ـ على معنى الاطلاع على الشيء والعثور عليه. ولعل إطلاق العثور على الاطلاع على الشيء؛ لأن المتعثر في أمر ينظر إلى سبب تعثره ويطلع ويبحث على أصل الأمر الذي أوقعه في هذه العثرة.

والمقام هنا فيه جهالة حيث يموت الشخص في السفر، ولا طريق للعلم بحاله ولا بما أوصى به إلا عن طريق الشاهدين، والاطلاع على خيانتهما يكون بأن يوجد معهما شيء من مال الميت يدعيان أنه أوصى به لهما أو باعهما إياه، أو يظهر عليهما يسار مفاجئ، أو يظهر كما في سبب النزول الذي معنا من خلال كتاب كتبه الموصي ذكر فيه ما ترك.

مقامهما: المقام يأتي مصدرا كالقيام، ويستعمل اسم زمان، واسم مكان. ثم إنه يطلق على العمل المهم، أو زمان العمل ومكانه، وإن لم يكن ثَمَّ قيام، قال تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ ﴾[يونس: ٧١].

قال الراغب: "والقيام على أضرب: قيام بالشخص، إما بتسخير أو اختيار، وقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له، وقيام هو على العزم على الشيء، فمن القيام بالتسخير قوله تعالى: ﴿مِنۡهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾[هود: ١٠٠]. ومن القيام الذي هو بالاختيار قوله تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ

---

(١) المفردات ص (٥٤٦). ويراجع للاستزادة لسان العرب (٥٤٠/٤)، فصل العين المهملة، وتاج العروس (٥٢٦/١٢)، مادة (عثر).

سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾[الزمر: ٩]. ومن المراعاة للشيء قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[المائدة: ٨]. ومن القيام الذي هو العزم قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة: ٦]. وقام فلان مقام فلان: إذا ناب عنه. قال تعالى: ﴿ فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾[المائدة: ١٠٧](١).

المعنى الإجمالي للآيات

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى لعباده الأحكام الدينية أتبعها ببيان الأحكام الدنيوية، مناديا على عباده المؤمنين ومبينا أنه شرع لهم الوصية في السفر، والإشهاد عليها، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[المائدة: ١٠٦]، فإذا أحس أحدكم ـ أيها المؤمنون ـ بدنو أجله فعليه أن يوصي رجلين من ذوي العدل والاستقامة من المسلمين بإيصال ماله لورثته، فإن لم يجد رجلين من المسلمين لكونه مسافرا فليوص رجلين من غير المسلمين، فإذا أوصل الرجلان الموصى به للموصى له من ورثة الميث، ثم ارتاب الورثة في هذا المال أنه قد أخذ منه، ولم يؤد على وجهه فعليهم والحالة هذه أن يرفعوا أمرهم للحاكم ليفصل بينهم، ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾، فيوقف الحاكم الرجلين الذين شهدا على الوصية بعد صلاة العصر لأداء اليمين، فيستحلفهما أنهما ما كتما شيئا من الوصية، ولا خبئا شيئا من المال، ولا خانا

(١) المفردات ص (٦٩٠، ٦٩١).

فيما أوصي إليهما به، ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ بأن يقولا: لا نحلف كاذبين ولا نشتري بهذا الحلف ثمنا، ولا نحصل بيمين الله عرضا من أعراض الدنيا، ولو كان من نقسم له أو نشهد عليه من ذوي قرابتنا، ولا نكتم الشهادة التي أمرنا الله بإظهارها، فإننا إذا كتمنا الشهادة أو بدلناها عن وجهها، أو اشترينا بالحلف واليمين ثمنا، أو راعينا قريبا كنا من المستحقين للإثم، الواقعين في الذنب العظيم.

﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ ﴾[المائدة: ١٠٧]، إن ظهر للحاكم أن الرجلين لم يكونا أمينين في هذه الوصية، وأنهما كتما وخانا، فحينئذ تبطل شهادتهما وترد الأيمان إلى الورثة، فيقوم رجلان من أولياء الميت الوارثين، ويكون الرجلان هما الأوليان بالميت، الأحقان بهذا الإرث، ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ فيحلفان بالله أن شهادتهما أي: أيمانهما أحق وأولى من شهادة الرجلين الأولين، وأن هذين الرجلين لم يؤديا الوصية على وجهها، وأنه قد ظهر لهما كذب الرجلين فيما ادعيا، وانكشف لهما تبديلهما وخيانتهما، ﴿ وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وأننا ما اعتدينا عليهما، ولا تجاوزنا الحق في يميننا وفيما نسبناه إليهما من خيانة؛ لأننا إذا فعلنا ذلك لنكونن من زمرة الظالمين لأنفسهم، المعرّضين إياها لغضب الله وسخطه.

﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾[المائدة: ١٠٨] هذا الحكم الذي شرعناه لكم هو أقوم طريق وأقرب سبيل لأداء الشهادة على وجهها الصحيح بلا تغيير ولا تبديل؛ خوفا من عذاب الله في الآخرة بسبب اليمين الفاجرة، ﴿ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ أو خوفا من فضيحة الدنيا برد أيمانهم، بأن يحلف ورثة الميت بعد

حلفهم، فيظهر كذبهم وتبين خيانتهم، فيفضحوا في الدنيا على رءوس الأشهاد، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ثم أرشد ربنا إلى تقواه، والحذر من عقابه، والابتعاد عن معصيته في كل ما نأتي وما نذر، وأن على العبد المؤمن أن يستمع لأوامر الله سماع إذعان وقبول وطاعة، فإن لم يفعل العبد ذلك كان من الخارجين عن أوامر الله، المطرودين من رحمته، المستحقين لعقابه، والله لا يوفق الخارجين عن طاعته إلى طريق الخير والفلاح؛ لأنهم آثروا الغي على الرشد، واستحبوا العمى على الهدى.

المطلب الرابع: وجوه القراءات في الآيات ودلالاتها.

وردت في هذه الآيات الثلاث كلمتان فرشيتان.

الأولى: ﴿اسْتَحَقَّ﴾ قرأ حفص عن عاصم بفتح التاء والحاء، وإذا ابتدأ كسر همزة الوصل، والباقون بضم التاء وكسر الحاء: (استُحِق)، وإذا ابتدءوا ضموا الهمزة(١).

الثانية: ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ قرأ حمزة وخلف وشعبة ويعقوب بتشديد الواو وفتحها وكسر اللام وبعدها ياء ساكنة وفتح النون: (الأوَّلِينَ)، والباقون بإسكان الواو وفتح اللام والياء وألف بعدها وكسر النون: (الأوْلَيَانِ)(٢).

من خلال ما سبق ينتج لنا من اجتماع الكلمتين ثلاث قراءات:

القراءة الأولى: قراءة حفص (استَحَق عليهم الأوْلَيَان).

---

(١) يراجع النشر (٢/٢٥٦)، والبدور الزاهرة ص (٩٧).

(٢) يراجع النشر (٢/٢٥٦)، والبدور الزاهرة ص (٩٨).

القراءة الثانية: قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، وابن عامر والكسائي وأبي جعفر (استُحِق عليهم الأوْلَيان).

القراءة الثالثة: قراءة شعبة وحمزة ويعقوب وخلف العاشر (استُحِق عليهم الأوَّلِين).

معاني القراءات:

القراءة الأولى: قراءة حفص (استَحَق عليهم الأوْلَيان)، وهي أقل القراءات الثلاث إشكالا، فالفعل (استحق) مبني للمعلوم، و (الأوليان) فاعله مرفوع، وعلامة رفعه الألف، والمفعول محذوف تقديره: من الذين استحق الأوليان بالميت عليهم الوصية التي أوصى بها. فـ (الأوليان) تثنية (أولى) أي: الأحق والأجدر، فهما أولى وأحق بالميت من غيرهما، أو أولى بالشهادة على الوصية التي أوصى بها الميت إلى غير أهل دينه، وأولى بقبول شهادتهما من غيرهما.

واختلف العلماء في مفعول (استحق) المحذوف فقيل: تقديره: الإيصاء أو الوصية. قال الإمام المهدوي: "والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان الوصية"(١).

وقدره الإمام الزمخشري: أن يجردوهما للقيام بالشهادة، فقال: "فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ (استحق عليهم الأوليان) على البناء للفاعل؟ قلت: معناه: من الورثة الذي استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين"(٢).

ومن المفسرين من ذهب إلى أن (استحق) بمعنى: حق ووجب، أو بمعنى: سعى وحضر. قال السمين الحلبي: "أو يكون المعنى: من الذين حق عليهم أن يكون الأوليان منهم، فـ (استحق) بمعنى: حق كاستعجب بمعنى عجب، أي:

---

(١) شرح الهداية ص (٢٧٠).
(٢) الكشاف (٧٢١/١).

والمعنى: فآخران من الذين وجب عليهم الإيصاء بتوصيته بينهم وهم ورثته، أو يكون (استحق) بمعنى: سعى واستوجب، فالمعنى: من القوم الذين حضر أوليان منهم فاستحقا عليهم أي: استحقا لهم وسعيا فيه واستوجباه بأيمانهما وقربانهما"(١).

القراءة الثانية: قراءة نافع ومن معه (استُحِق عليهم الأوْلَيان) ببناء الفعل لما لم يسم فاعله، و(الأوليان) نائب فاعل. والمعنى: فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الإثم. وهذا أحد الأوجه في إعراب (الأوليان) على هذه القراءة.

فإن قال قائل: (الأوليان) في قراءة نافع ومن معه نائب فاعل، ونائب الفاعل مفعول في الأصل، وفي قراءة حفص أنه فاعل، فكيف يكون الاسم فاعلا ومفعولا في آن واحد؟

والجواب: أن (الأوليان) فاعل كما جاء في قراءة حفص، وهو في قراءة نافع قائم مقام الفاعل على تقدير مضاف محذوف، أي: من الذين استحق عليهم إثم الأوليَيْن، فحذف المضاف وقام المضاف إليه مقامه. قال مكي بن أبي طالب: "وحجة من ضم التاء أنه بنى الفعل للمفعول، وهو (الأوليان)، فأقام (الأوليان) مقام الفاعل على تقدير حذف مضاف، والمعنى: من الذين استحق عليهم إثم الأوليَيْن؛ لأن الأوليين لا تستحق نفساهما، إنما استحق الوصية أو الإثم"(٢).

وقال ابن أبي مريم: "وقرأ الباقون (استحق) بضم التاء وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله. والقائم مقام الفاعل فيه، إما أن يكون الإيصاء أو الإثم أو الجار والمجرور الذي هو (عليهم)، وكل واحد من هذه الأشياء يجوز أن يقام مقام الفاعل ههنا، ولا يجوز أن يقام (الأوليان) مقام الفاعل لفساد المعنى، ألا ترى أن المستحق

(١) الدر المصون (٤/٤٧٩، ٤٨٠).
(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ص (٤٢٠).

إنما هو الوصية أو شئ منها، ولا يصح أن يستحق الأوليان، وإنما يرتفع الأوليان بالابتداء وتقديم الخبر"(١).

وقدَّر الإمام الزمخشري المضاف: انتداب، أي: من الذين استُحِق عليهم انتداب الأولَيَيْن للشهادة، فقال: "من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال"(٢).

ولم يُقَدّر الإمام ابن عطية مضافا محذوفا، بل جعل نائب الفاعل هو (الأوليان) نفسه، فإن اعتُرض عليه بما قاله الإمام مكي من أن الأوليين لا يستحقان أنفسهما، وإنما يستحقان الوصية أو شيئا متعلقا بها.

فجوابه عن ذلك بأن حمل الاستحقاق هنا على المجاز لا الحقيقة، ورَدَّ على كلام أبي علي الفارسي في تقديره مضافا قائلا: "وفي هذا الكلام نظر(٣). ويجوز عندي أن يسند (استُحق) إلى (الأوليان). وذلك أن أبا علي حمل لفظة الاستحقاق على أنه حقيقي، فلم يجوزه إلا حيث يصح الاستحقاق الحقيقي في النازلة، ولفظة الاستحقاق في الآية إنما هي استعارة، وليست بمعنى ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ فإن الاستحقاق هنا حقيقة، وفي قوله: (استحق) مستعار؛ لأنه لا وجه لهذا الاستحقاق إلا الغلبة على الحال بحكم انفراد هذا الميت وعدمه لقرابته أو لأهل

---

(١) الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم ص (٢٨٦). وابن أبي مريم هو الإمام أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي، المتوفى بعد سنة ٥٦٥ هـ. معجم البلدان (٢٦٠/٤).

(٢) الكشاف (١/ ٦٨٩).

(٣) أي: في كلام أبي علي ومنعه إسناد (الأوليان) إلى (استحق) إلا على تقدير مضاف، فأبو علي كان يذهب إلى أنه يجوز إسناد (الأوليان) إلى الفعل ثم رأى أن الأولى عدم الإسناد إليه، فقال: "فإن قلت: فهل يجوز أن يسند (استحق) إلى (الأوليان)؟
فالقول: إن ذلك لا يجوز؛ لأن المستحق إنما يكون الوصية أو شيئا منها، والأوليان بالميت لا يجوز أن يستحقا فيسند استحق إليهما". الحجة للقراء السبعة (٢٦٩/٣).

دينه. فاستحق هنا كما تقول لظالم يظلمك: هذا قد استحق علي مالي أو منزلي بظلمه، فتشبهه بالمستحق حقيقة؛ إذ قد تسور تسوره وتملك تملكه"(١).

الوجه الثاني في توجيه قراءة نافع:

أن يكون مرفوع (استحق) ضمير يعود على ما تقدم في الآية لفظا أو ضمنا.

واختلف في الذي يعود إليه الضمير: ١ـ فأعاده الفارسي والزمخشري وأبو البقاء العكبري وغيرهم على الإثم المتقدم ذكره في قوله: ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمًا﴾. قال أبو علي: "وإنما جاز: استحق الإثم؛ لأن آخذه بأَخْذه آثم، فسمي إثما كما سمي ما يؤخذ منا بغير حق مظلمة، فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر"(٢).

٢ـ أجاز الفارسي عوده على الإيصاء أو الوصية. قال أبو جعفر النحاس: "والقول المختار أن المعنى عندي: ليقم الأولى بالميت، فـ (الأوليان) بدل من الألف في (يقومان)، والمعنى: من الذين استحق عليهم الإيصاء"(٣).

واستحسن الزجاج كون التقدير: (الوصية) قائلا: "وأجود هذه الأقوال أن يكون (الأوليان) بدلا، على أن المعنى: ليقم الأوليان من الذين استحق عليهم الوصية"(٤).

قلت: وجعل مرفوع (استحق) ضميرا يعود على ما تقدم، وتقدير ذلك بـ (الإيصاء) أولى من تقديره بـ (الوصية)؛ إذ لو كان كذلك لقيل: (استحقت)؛ لأن الفعل إذا أسند لضمير مؤنث لزمته التاء، فلما حذفت قدرنا: الإيصاء دون الوصية.

---

(١) المحرر الوجيز (٢/٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) الحجة للقراء السبعة (٣/٢٦٨)، والكشاف (١/٦٨٨)، والتبيان في إعراب القرآن (١/٤٦٩).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢/٣٨٠).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٢/٢١٧).

فإن قال قائل: ما موقع (الأوليان) من الإعراب على هذا الوجه من كون مرفوع (استحق) ضميرا؟ والجواب: إن جعلنا مرفوع (استحق) ضميرا يعود على الإثم أو الإيصاء أو الوصية يكون في إعراب (الأوليان) أوجه محتملة:

١ـ أن يكون (الأوليان) صفة لـ (آخران)، وُصِف الآخران اللذان يقومان بأداء الشهادة بأنهما أوليان بالشهادة على وصية الميت.

فإن قيل: الصفة تتبع الموصوف تعريفا وتنكيرا، فكيف يكون (الأوليان) وهو معرفة وصفا لـ (فآخران) وهو نكرة؟

والجواب: أن النكرة هنا قد خصصت بالوصف، وبينت بما جاء بعدها، فعوملت معاملة المعارف، فصح أن يجئ وصفها معرفة.

قال أبو البقاء العكبري: "أن يكون صفة لـ (آخران)؛ لأنه وإن كان نكرة فقد وصف، و(الأوليان) لم يقصد بهما قصد اثنين بأعيانهما، وهذا محكي عن الأخفش"(١). أو يقال بالعكس: جعل المعرفة (الأوليان) في تأويل النكرة. قال الشيخ الآلوسي: "ويمكن - كما قال بعض المحققين - أن يجعل (الأوليان) لعدم تعينهما كالنكرة"(٢).

٢ـ أنه عطف بيان لـ (فآخران)، فيكون (الأوليان) بيان له، ويعترض عليه بما اعترض به على الأول، من عدم الموافقة في التعريف والتنكير بين المبين والبيان، ويجاب على هذا بما أجيب به على ذاك.

قال ابن عادل الحنبلي: "(الأوليان) عطف بيان لـ (آخران)، بيَّن الآخرين بالأوليين، فإن قلت: شرط عطف البيان: أن يكون التابع والمتبوع متفقين في التعريف والتنكير، على أن الجمهور على عدم جريانه في النكرة، خلافا لأبي علي، و (آخران) نكرة، و (الأوليان) معرفة.

---

(١) التبيان في إعراب القرآن (٤٧٠/١).
(٢) روح المعاني (٤٩/٤).

قلت: هذا سؤال صحيح، ولكن يلزم الأخفش، ويلزم الزمخشري جوازه: أما الأخفش فإنه يجيز أن يكون (الأوليان) صفة لـ (آخران)، والنعت والمنعوت يشترط فيهما التوافق، فإذا جاز في النعت، جاز فيما هو شبيه به؛ إذ لا فرق بينهما إلا اشتراط الاشتقاق في النعت، وأما الزمخشري فإنه لا يشترط ذلك - أعني التوافق - وقد نص عليه هو في سورة آل عمران على أن قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[آل عمران: ٩٧] عطف بيان لقوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾[آل عمران: ٩٧]، و (آيات بينات) نكرة، لكنها لما تخصصت بالوصف قربت من المعرفة، وكذا (آخران) قد وصف بصفتين، فقُرْبُه من المعرفة أشد من (آيات بينات) من حيث وصفت بصفة واحدة"(١).

٣ـ أنه بدل من (فآخران). قال مكي بن أبي طالب: "من رفعه وثناه جعله بدلا من (آخران)"(٢).

ويلزمه ما اعترض به على سابقه. قال السمين: "وهذا عندهم ضعيف؛ لأن الإبدال بالمشتقات يقل"(٣). **قلت:** الإبدال بالمشتقات قليل، غير أنه ليس بممتنع، فما المانع من أن يكون هذا من هذا القليل.

٤ـ أنه بدل من فاعل (يقومان)، فيكون التقدير: فيقوم الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما. قال أبو البقاء: "و (الأوليان) : يقرأ بالألف على تثنية (أولى)، وفي رفعه خمسة أوجه: وذكر الرابع: أنه بدل من الضمير في (يقومان)"(٤).

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٥٨٠/٧، ٥٨١).
(٢) مشكل إعراب القرآن (٢٤٣/١).
(٣) الدر المصون (٤٧٤/٤).
(٤) المصدر السابق (٤٦٩/١).

٥ـ أنه خبر مبتدأ محذوف، كأن سائلا سأل: من هذان الآخران؟ وما منزلتهما وصلتهما بالميت؟ فقيل: هما الأوليان، الأقربان منه، العارفان ببواطن أموره. قال أبو علي: "خبر مبتدأ محذوف كأنه: فآخران يقومان مقامهما، هما الأوليان"(١).

٦ـ أن يكون (الأوليان) مبتدأ مؤخر، (فآخران) خبر مقدم، والتقدير: فالأوليان بأمر الميت آخران يقومان مقامهما، وقدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به. قال أبو علي: "فأما الأوليان فلا يخلو ارتفاعه من أن يكون على الابتداء وقد أخر، كأنه في التقدير: فالأوليان بأمر الميت آخران من أهله، أو من أهل دينه يقومان مقام الخائنين اللذين عثر على خيانتهما كقولهم: تميمي أنا"(٢).

قلت: فهذه ستة أوجه في إعراب (الأوليان) على قراءة نافع ومن معه، وهذا على قولنا بأن نائب الفاعل ضمير يعود على الإثم أو الإيصاء أو غير ذلك، فإذا ضممنا إلى الستة الوجه الأول، وهو أن يكون (الأوليان) هو نفسه نائب الفاعل تصير الأوجه سبعة كاملة.

ثم ظهر لي أثناء البحث وجه آخر وهو عكس الوجه الأخير، أن يكون (فآخران) مبتدأ، و (الأوليان) خبره، فإن قيل: (فآخران) نكرة، ولا يصح الابتداء بالنكرة(٣). فالجواب: أنه صح الابتداء بالنكرة هنا؛ لأنها وصفت بالجملة التي بعدها ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾؛ فلذا صح الابتداء بها.

ووجدت الشيخ الطاهر ابن عاشور قد ذكر هذا الوجه قائلا: "وقوله: (الأوليان) تثنية أولى، وهو الأجدر والأحق، أي الأجدران بقبول قولهما. فما صدقه هو ما صدق الآخران ومرجعه إليه، فيجوز أن يجعل خبرا عن (فآخران)، فإن (فآخران)

---

(١) الحجة للقراء السبعة (٢٦٧/٣).
(٢) الحجة للقراء السبعة (٣٦٧/٣).
(٣) ذكر هذا الاعتراض الشيخ الآلوسي رحمه الله، فقال: "واعترض بأن فيه الإخبار عن النكرة بالمعرفة، وهو مما اتفق على منعه في مثله". روح المعاني (٤٩/٤).

لما وصف بجملة (يقومان مقامهما) صح الابتداء به، أي: فشخصان آخران هما الأوليان بقبول قولهما دون الشاهدين المتهمين. وإنما عرف باللام؛ لأنه معهود للمخاطب ذهنا؛ لأن السامع إذا سمع قوله: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ ترقب أن يعرف من هو الأولى بقبول قوله في هذا الشأن"(١).

قلت: وبعد أن ذكرت هذا الوجه وتأملته استشكلته بأن المبتدأ (فآخران) نكرة، والخبر (الأوليان) معرفة، والأكثر في اجتماع النكرة والمعرفة جعل المعرفة مخبرا عنها لا خبرا، وأن تكون النكرة هي الخبر.

وها أنت ترى أن هذه الأوجه لا تخلو من تقدير محذوف، أو كون الوجه قليلا عند أهل اللغة، أو اعتراض بانعدام المطابقة بين التعريف والتنكير في القول بالصفة والبدل وعطف البيان، ولا يكاد يسلم من هذه الاعتراضات غير الوجه الأخير، وهو أن يكون (الأوليان) مبتدأ مؤخرا، و(فآخران) خبر مقدم، وتكون الفائدة من تقديم الخبر: المبادرة بالجواب عما يدور في خَلَد السامع من استفسارات، بعد أن رأى خيانة الشاهدين للأمانة والوصية، فكأنه يسأل: فماذا نفعل ساعة يظهر كذب الشاهدين، ويطلع على خيانتهما؟ فجاءه الخبر معجلا: ﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾. وقريب منه الوجه الذي قبله، وهو أن (الأوليان) خبر مبتدأ محذوف، وإنما قدمت الأخير عليه؛ لأن القول بأنه خبر لمبتدأ محذوف يحتاج أيضا إلى تقدير، وعدم التقدير أولى من التقدير، وما لا حذف فيه أولى مما فيه حذف؛ لذا أرى أن الوجه الأخير أقوى ما يمكن أن تحمل عليه هذه القراءة.

القراءة الثالثة: قراءة حمزة ومن معه (استُحِق عليهم الأوَّلين) ببناء الفعل لما يسم فاعله، ونائب الفاعل ضمير يعود على الإيصاء أو الوصية أو الإثم، كما سبق في قراءة الجمهور، و (الأوَّلين) جمع (أول) وفيه أوجه: ١ـ أنه في موضع خفض على

(١) التحرير والتنوير (٩٠/٧).

أنه وصف لـ (الذين) في قوله: ﴿ فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ ﴾.

٢ـ أنه بدل منه. والتقدير: من الذين الأولين استحق عليهم الإثم أو الإيصاء.

٣ـ أنه بدل من الهاء والميم (الضمير المجرور) في (عليهم). ٤ـ أنه منصوب على المدح.

قال الزمخشري: "وقرئ (الأوّلين) على أنه وصف للذين استحق عليهم، مجرور، أو منصوب على المدح. ومعنى الأولية: التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها"(١). وقال ابن عادل الحنبلي: "وأما (الأولين) فجمع (أول) المقابل لـ (آخر)، وفيه أربعة أوجه: أحدها: أنه مجرور صفة لـ (الذين). الثاني: أنه بدل منه، وهو قليل؛ لكونه مشتقا. الثالث: أنه بدل من الضمير في (عليهم)، وحسنه هنا، وإن كان مشتقا عدم صلاحية ما قبله للوصف. الرابع: أنه منصوب على المدح"(٢).

فإن قيل: ما الحكمة من مجئ الكلمة في قراءة حمزة ومن معه بصيغة الجمع، وجعلها صفة أو بدلا من الاسم الموصول (الذين)، مع أن القائم بالشهادة من أهل الميت اثنان لا أكثر؟

والجواب: أن الله تعالى جعل هذا الحكم عاما لكل مؤمن حضره الموت في السفر، وليس خاصا بشخص معين أو بشاهدين مخصوصين، فكلمة (الأولين) في قراءة حمزة نعت لجميع الورثة المذكورين في قوله: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ ﴾، لذا صدر الآية بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾.

---

(١) الكشاف (٦٨٩/١).
(٢) اللباب في علوم الكتاب (٥٨٥/٧).

قال ابن خالويه: "﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ﴾ يقرأ بضم التاء وكسر الحاء، وبفتحهما. فالحجة لمن ضم: أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله، والحجة لمن فتح: أنه جعله فعلا لفاعل. قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ يقرأ بالتثنية والجمع. فالحجة لمن قرأه بالتثنية: أنه رده على قوله: (فآخران) فأبدله منهما دلالة عليهما. والحجة لمن قرأه بالجمع: أنه رده على قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾"(١).

وحق لأبي إسحاق الزجاج حين وصل إلى هذا الموضع أن يقول: "وهذا موضع من أصعب ما في القرآن في الإعراب"(٢). وهو رجل حاذق خبير بالصنعة، وكما قال الأول:

إذا قالت حذامِ فصدقوها فإن القول ما قالت حذام(٣).

المطلب الخامس: وجوه الإعراب وحل إشكالاته.

بعد أن ختمت المطلب الرابع بقول الزجاج رحمه الله عن توجيه القراءات في الآية الكريمة بأنه من أصعب المواضع إعرابا، وقد بذلت الوسع في ترتيب الأوجه المذكورة وتوجيهها وبيانها، ها أنا ذا أفتتح هذا المطلب وهو بيان الأوجه الإعرابية في الآيات الكريمة بما يؤيد قول الزجاج، ويحفز طالب العلم ذا الهمة إلى معرفة ما جاء في الآية من أعاريب، ويشجعه إلى حل ما فيها من إشكالات، فإذا وصل الباحث إلى هذه المعرفة والبيان، وأتم فهم معانيها دون خلل أو نقصان علم ساعتها قدر ما حصل.

---

(١) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص (١٣٥).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢١٦/٢).

(٣) والبيت للجيم بن صعب أو وسيم بن طارق، من بحر الوافر. وكثيرا ما يستشهد به أهل اللغة في مصنفاتهم. ذكره الخليل في العين (٢٠٤/٣)، والأزهري في التهذيب (٢٧٤/٤)، والزبيدي في تاج العروس (٤٥٠/٣١).

أقول: إذا كان أبو إسحاق الزجاج قال ما قال فإننا نجد إماما آخر وهو أبو منصور الأزهري، يذكر أنه ألف في الآية كتابا، فيقول: "وقد أشبعت هذه الآية في كتاب على حدة"(١). ولم يذكر الإمام الأزهري اسم مؤلفه، ولم أقف على ذكر هذا المؤلف في المصادر التي ترجمت للأزهري رحمه الله.

وبمثل ما قام به الأزهري من تأليف كتاب في الآية الكريمة فعل مكي بن أبي طالب رحمه الله، وقال: "وهذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آية في القرآن وأشكلها، ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر، وقد ذكرناها مشروحة بجميع وجوهها في كتاب مفرد"(٢). فأستعين الله ـ تعالى ـ على بيان ذلك.

أولا: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ (شهادة) بالرفع، وفيها أوجه: ١ـ أنها مبتدأ، و (اثنان) خبره، والتقدير: شهادة بينكم شهادة اثنين، كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فارتفع ارتفاعه، وإنما احتيج إلى تقدير مضاف؛ لأن المبتدأ ينبغي أن يكون عين الخبر، نحو: محمد أخوك، أو شبيها به، نحو: سلمى قمر، والشهادة ليست هي الاثنين ولا شبيهة بها؛ إذ الشهادة معنى من المعاني، والاثنان ليس كذلك.

٢ـ يجوز أن يكون (شهادة) مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: فيما أمرتم به وما شرع لكم أن يشهد اثنان، ويكون (اثنان) فاعلا بالمصدر (شهادة). ويعارض هذا بما اشترطه البعض للاكتفاء بالفاعل أن يعتمد الوصف على نفي أو استفهام، والصحيح عدم الاشتراط. قال ابن مالك رحمه الله:

وأول مبتدأ والثـــــاني فاعل اغنى في أسار ذان

(١) معاني القراءات (٣٤٢/١).
(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع ص (٤٢٠).

وقس كاستفهام النفي وقد يجوز نحو فائز أولو الرشد(١)

قال الفراء: "والشهادة ترتفع من جهتين: أحدهما أن ترتفع بالابتداء ويكون خبرها (اثنان)، والمعنى: شهادة هذه الحال شهادة اثنين، فتحذف شهادة ويقوم اثنان مقامها. ويجوز أن يكون رفع (شهادة بينكم) على قوله: فيما فرض الله عليكم في شهادتكم أن يشهد اثنان، فيرتفع (اثنان) بـ (شهادة)، والمعنى أن يشهد اثنان ذوا عدل منكم"(٢).

٣ـ (شهادة) مبتدأ، وخبره (إذا حضر)، أي: وقوع الشهادة وقت حضور الموت، والمقصود بحضوره: حضور أسبابه ومقدماته. ورجح هذا الوجه الإمام الطبري رحمه الله: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: (الشهادة) مرفوعة بقوله: (إذا حضر)؛ لأن قوله: (إذا حضر)، بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، و (الاثنان) مرفوع بالمعنى المتوهَّم، وهو: أن يشهد اثنان.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن (الشهادة) مصدر في هذا الموضع، و (الاثنان) اسم، والاسم لا يكون مصدرًا. غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، فالأمر وإن كان كذلك، فصرْفُ كل ذلك إلى أصح وُجوهه ما وجدنا إليه سبيلا أولى بنا من صرفه إلى أضعفها"(٣).

---

(١) زيد عاذر: (زيد) مبتدأ، و (عاذر) خبره. و (أسار ذان) الهمزة للاستفهام، و (سار) مبتدأ، و (ذان) فاعل سد مسد الخبر، ويقاس على هذا ما كان مثله، وهو: كل وصف اعتمد على استفهام أو نفي نحو: أقائم الزيدان، وما قائم الزيدان، فإن لم يعتمد الوصف لم يكن مبتدأ وهذا مذهب البصريين إلا الأخفش. وذهب الأخفش والكوفيون إلى عدم اشتراط ذلك، فأجازوا (قائم الزيدان) ف (قائم) مبتدأ، و (الزيدان) فاعل سد مسد الخبر. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وقد يجوز نحو فائز أولو الرشد. أي: وقد يجوز استعمال هذا الوصف مبتدأ من غير أن يسبقه نفي أو استفهام
وجعل من هذا قوله:

خبير بنو لهب فلا تك ملغيا مقالة لهبي إذا الطير مرت

فـ (خبير): مبتدأ، و (بنو لهب): فاعل سد مسد الخبر. ألفية ابن مالك ص (١٧)، وشرح ابن عقيل (١٨٩/١ ـ ١٩٥).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢١٤/٢، ٢١٥).

(٣) جامع البيان (١٥٩/١١، ١٦٠).

قلت: ترجيح الإمام الطبري لهذا القول ناشئ من عدم وجود مصادقة بين لفظ (الشهادة)، ولفظ (الاثنان)، فالشهادة معنى من المعاني، و (الاثنان) ليس كذلك، لذا اضطر من قال: بأنهما مبتدأ وخبر أن يقدر مضافا؛ ليستقيم المعنى، وأما الإمام الطبري فعدل عن ذلك إلى وجه ارتضاه حملا للفظ القرآن على أحسن الوجوه وأقواها. ويكون (اثنان) مرفوعا بالفاعلية، وهو ما عبر عنه الإمام: (بالمعنى المتوهم)، أي: يشهد اثنان، ودل على ذلك ذكر (الشهادة) قبلُ.

ثانيا: إضافة المصدر إلى الظرف في قوله: (شهادة بينكم).

(بين) الأصل فيها أنها تفيد الظرفية، وهي من الظروف المبنية المبهمة التي لا يتضح معناها إلا بما تضاف إليه(١)، فإذا فقدت الظرفية أعربت، فتستعمل استعمال الأسماء فترفع كما في قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ ﴾[الأنعام: ٩٤] في قراءة من رفعها(٢). فرفعت على الفاعلية، والمعنى: لقد تقطع العقدُ والود والصلات التي كانت بينكم. والنصب فيها على الظرفية.

قال الإمام مكي بن أبي طالب: "وحجة من نصب أنه جعله ظرفا، والتقدير: لقد تقطع وصلكم بينكم، ودل على حذف الوصل قوله: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ

---

(١) الظروف منها ما هو مختص ومنها ما هو مبهم. واسم الزمان يقبل النصب على الظرفية مبهما كان نحو: سرت لحظة وساعة، أو مختصا إما فإضافة نحو: سرت يوم الجمعة، أو بوصف نحو: سرت يوما طويلا، أو بعدد نحو: سرت يومين.
وأما اسم المكان فلا يقبل النصب منه إلا نوعان، أحدهما: المبهم. والثاني: ما صيغ من المصدر. فالمبهم كالجهات الست نحو: فوق وتحت ويمين وشمال وأمام وخلف، ونحو المقادير كغلوة وميل وفرسخ وبريد، تقول: جلست فوق الدار، وسرت غلوة، فتنصبهما على الظرفية.
وأما ما صيغ من المصدر نحو: مجلس زيد ومقعده. قال ابن مالك:

وكل وقت قابل ذاك ومـــا يقبله المكان إلا مبهمـــــــــــا

نحو الجهات والمقادير وما صيغ من الفعل كمرمى من رمى. شرح ابن عقيل (١٩٤/٢، ١٩٥).

(٢) قرأ المدنيان، والكسائي وحفص بنصب النون، وقرأ الباقون برفعها. النشر (٢٦٠/٢)، والبدور الزاهرة ص (١٠٦).

﴿زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاؤُا﴾[الأنعام: ٩٤]، فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم؛ إذ تبرؤوا منهم، ولم يكونوا معهم، وتقاطعهم معهم هو ترك وصلهم لهم، فحسن إضمار الوصل بعد (تقطع) لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن تكون قراءة النصب كقراءة الرفع، على أن (بين) اسم، لكنه لما كثر استعماله ظرفا منصوبا جرى في إعرابه في حال كونه غير ظرف على ذلك ففتح، وهو في موضع رفع، فتكون القراءتان بمعنى واحد"(١). وتنصب على المفعولية كما في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ﴾[الكهف: ٩٣]. وتخفض على الإضافة كالآية التي معنا، وكقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[النساء: ٣٥].

قال أبو القاسم الزجاجي: "(بين) لها أربعة مواضع: ١ـ تكون اسما معربا بما يصيبه من الإعراب كقولك: (مررت برجل أحمر بينُ عينيه) رفعت البين؛ لأنه الجلدة التي بين عينيه، وهو كما تقول: مررت برجل غلام أبيه ظريف. ٢ـ وتكون بمعنى الوصل، وهي اسم أيضا، كقولك: (بينُهم حسن) تريد: وصلهم حسن كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ معناه: لقد تقطع وصلكم. ٣ـ وتكون بمنزلة (مع) و (عند) فتكون ظرفا. ٤ـ ويكون بمنزلة الفوق فتكون اسما ومصدرا"(٢).

قال أبو البقاء: "والإضافة هنا إلى (بين) على أن تجعل (بين) مفعولا به على السعة"(٣).

قلت: أضيفت الشهادة إلى (بين)؛ لأنه من الظروف المتصرفة لما تقدم من أنه يخرج عن الظرفية إلى الفاعلية والمفعولية والإضافة، فالإضافة هنا كما

(١) الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب ص (٤٤١).
(٢) حروف المعاني والصفات للزجاجي ص (٢٧، ٢٨).
(٣) التبيان في إعراب القرآن (٤٦٦/١).

قال أبو البقاء على التوسع تجوزا عقليا كقوله تعالى: ﴿ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]، فيجعل الظرف كأنه مفعول للفعل الواقع فيه، فيضاف الفعل إليه إضافته إلى المفعول، أي: بل مكر في الليل، وأضيفت الشهادة إلى البينية لكونها واقعة بينهم، أو باعتبار التنازع والتخاصم الحاصل بينهم، فالإضافة للملابسة.

ثالثا: ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان، متعلق بـ (الشهادة) لما فيها من معنى الفعل كما سبق في إعراب الشهادة، أي: ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت اثنان.

قال الإمام مكي بن أبي طالب: "العامل في (إذا): (شهادة)، ولا تعمل فيها الوصية؛ لأن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف، وأيضا فإن الوصية مصدر فلا يقدم ما عمل فيه عليه"(١).

رابعا: ﴿ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ بدل من جملة: (إذا حضر أحدكم) بدل كل من كل، فإن وقت حضور الأجل هو الوقت الذي يوصي فيه الناس.

قال الإمام مكي: "والعامل في (حين الوصية) أسباب الموت، كما قال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ ﴾[المؤمنون: ٩٩]، والقول لا يكون منه بعد الموت، ولكن معناه حتى إذا جاء أحدهم أسباب الموت قال. وقيل: العامل في (حين): (حضر). وقيل: هو بدل من (إذا) فيكون العامل في (حين) الشهادة أيضا"(٢).

قلت: فتعلقه بالموت في قوله: (إذا حضر أحدكم الموت) يفيد قرب الموت من ذلك الحين لا وقوعه بالفعل، وإلا فلو وقع كيف يوصي؟ فهو يدل على المقاربة. وتعلقه بـ (حضر) أي: إذا حضر في ذلك الوقت (حين الوصية).

---

(١) مشكل إعراب القرآن (٢٤١/١).
(٢) المصدر السابق (٢٤١/١).

خامسا: جواب الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ محذوف، يدل عليه ما قبله في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ والتقدير: إن أنتم ضربتم في الأرض وحضركم الموت فأشهدوا اثنين من غير المسلمين. قال أبو علي الفارسي: "واستغني عن جواب (إن) بما تقدم من قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ لأنه وإن كان على لفظ الخبر فالمعنى على الأمر، كأن المعنى: ينبغي أن تشهدوا إذا ضربتم في الأرض آخرين من غير أهل ملتكم. واستغني عن جواب (إذا) أيضا بما تقدم من الكلام، وهو قوله: (شهادة بينكم)؛ لأن معناه: ينبغي أن تشهدوا إذا حضر أحدكم الموت"(١).

سادسا: قوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ صفة لـ (آخران)، أو جملة حالية من قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾. قال الطاهر ابن عاشور: "وجملة (تحبسونهما) حال من (آخران) عند من جعل قوله: (من غيركم) بمعنى: من غير أهل دينكم. وأما عند من جعله بمعنى: من غير قبيلتكم فإنه حال من (اثنان) ومن (آخران)؛ لأنهما متعاطفان بـ (أو). فهما أحد قسمين، ويكون التحليف عند الاسترابة. والتحليف على هذا التأويل بعيد؛ إذ لا موجب للاسترابة في عدلين مسلمين"(٢).

وذهب الزمخشري رحمه الله إلى أن الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر، فقال: "فإن قلت: ما موقع (تحبسونهما)؟ قلت: هو استئناف كلام، كأنه قيل بعد اشتراط العدالة فيهما، فكيف نعمل إن ارتبنا بهما، فقيل: تحبسونهما"(٣). قال أبو حيان: "وما قاله الزمخشري من الاستئناف أظهر من

(١) الحجة للقراء السبعة (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥).
(٢) التحرير والتنوير (٨٤/٧، ٨٥).
(٣) الكشاف (٦٨٨/١).

الوصف؛ لطول الفصل بالشرط والمعطوف عليه بين الموصوف وصفته"(١).

سابعا: قوله: ﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ رفع (فآخران) بفعل مضمر يفسره ما بعده، والتقدير: يقوم آخران مقامهما، و (يقومان) نعت لـ (آخران)(٢). وما في قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ ﴾ من الأوجه الإعرابية سبق ذكره وتوجيهه في المطلب الرابع.

ثامنا: العطف في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ عطف على مقدر يظهر من سياق الكلام، وللإمام أبي السعود كلام نفيس في هذا المقام فتأمله.

قال رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ ﴾ بيان لحكمة شرعية رد اليمين على الورثة، معطوف على مقدر ينبأ عنه المقام، كأنه قيل: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة، أو يخافوا الافتضاح على رؤوس الأشهاد بإبطال أيمانهم والعمل بأيمان الورثة، فينزجروا عن الخيانة المؤدية إليه، فأي الخوفين وقع حصل المقصد الذي هو الإتيان بالشهادة على وجهها. وقيل: هو عطف على (يأتوا) على معنى أن ذلك أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أو إلى أن يخافوا الافتضاح برد اليمين على الورثة، فلا يحلفوا على موجب شهادتهم إن لم يأتوا بها على وجهها فيظهر كذبهم بنكولهم. وأما ما قيل: من أن المعنى أن ذلك أقرب إلى أحد الأمرين اللذين أيهما وقع كان فيه الصلاح أداء الشهادة على الصدق والامتناع عن أدائها على الكذب فيأباه المقام إذ لا تعلق له بالحادثة أصلا، ضرورة أن الشاهد مضطر فيها إلى الجواب، فالامتناع عن الشهادة الكاذبة مستلزم للإتيان بالصادقة قطعا، فليس هناك أمران أيهما وقع كان فيه الصلاح حتى يتوسط بينهما كلمة (أو)، وإنما يتأتى ذلك في شهود لم يتهموا بخيانة على أن

(١) البحر المحيط (٣٩٤/٤)
(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية (١٩٠٨/٣).

إضافة الامتناع عن الشهادة الكاذبة إلى خوف رد اليمين على الورثة ونسبة الإتيان بالصادقة إلى غيره مع أن ما يقتضي أحدهما يقتضي الآخر لا محالة تحكم بحت فتأمل"(١).

المطلب السادس
الأسرار البلاغية والنكات البيانية في الآيات.

أولا: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾

قدم المفعول (أحدكم) على الفاعل (الموت) للاهتمام به، والتشويق إلى المؤخر ليتمكن في النفس عند سماعه أيما تمكن. قال الإمام أبو السعود: "وتقديم المفعول لإفادة كمال تمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها، فإنه أدخل في تهوين أمر الموت"(٢).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾

سبق في مطلب الإعراب أن ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدل من (إذا حضر)، وهذا بدل مطابق.

فإن قيل: فما فائدة البدلية هنا؟

فالجواب: أن بدل المطابقة يفيد تقرير الأمر في ذهن السامع، كما تقول: جاء زيد أخوك، فتأتي بالبدل الذي هو أخوك لإفادة المخاطب أمرا زائدا على المقصود، فيكون فيه مزيد تقرير للأمر وإيضاح له.

وهنا في الآية جاء قوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ للتنبيه على تفخيم أمر الوصية، وأنها مما يهتم بشأنها، ويعتنى بأمرها، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون فيها أو

(١) إرشاد العقل السليم (٩٢/٣).
(٢) إرشاد العقل السليم (٨٨/٣).

يقصر، فكما أن هذا الموت لابد فيه من الموت لحضوره فكذلك لابد فيه من الوصية لأهميتها.

قال الإمام الفخر: "﴿ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ بدل من قوله: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ﴾؛ لأن زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية، فعرف ذلك الزمان بهذين الأمرين الواقعين فيه، كما يقال: ائتني إذا زالت الشمس حين صلاة الظهر"(١). وقال الإمام البيضاوي: "﴿ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ بدل منه، وفي إبداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه"(٢).

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾

(أو) في اللغة لها معان(٣)، فتأتي بمعنى الشك والإبهام على السامع، والتخيير والإباحة، والإضراب التقسيم، وغير ذلك، وذهب قوم إلى أنها موضوعة للقدر

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/٤٥٠).
(٢) أنوار التنزيل (٢/١٤٧).
(٣) **ذكر المرادي أن (أو) لها ثمانية معان.**

الأول: الشك. نحو: قام زيد أو عمرو. الثاني: الإبهام. نحو: ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[سبأ: ٢٤]. والفرق بينهما أن الشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع.
الثالث: التخيير. نحو: خذ ديناراً أو ثوباً. الرابع: الإباحة. نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين. والفرق بينهما جواز الجمع في الإباحة، ومنع الجمع في التخيير.
الخامس: التقسيم. نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.
السادس: الإضراب. كقوله تعالى: ﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧].
قال الفراء: (أو) هنا بمعنى (بل). السابع: معنى الواو. كقول الشاعر: جاء الخلافة أو كانت له قدراً
أراد: وكانت. فأوقع (أو) مكان الواو؛ لأمن اللبس.
الثامن: معنى (ولا). وذكر ابن مالك أن (أو) توافق (ولا) بعد النهي، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾ [الإنسان: ٢٤]، وبعد النفي، كقوله تعالى: ﴿ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ ﴾[النور: ٦١]. والتحقيق أن (أو) في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ كَفُورٗا ﴾ هي التي كانت للإباحة. فإن النهي إذا

المشترك بين هذه المعاني. وهذا القدر المشترك هو وضعها لأحد الشيئين، أو الأشياء، وإنما تفهم هذه المعاني من القرائن. قال ابن هشام لهذا القول: "وهو التحقيق، والمعاني المذكورة مستفادة من القرائن"(١).

واختلف المفسرون في المراد بـ (أو) هنا. قال الماوردي: "وفي (أو) في هذا الموضع قولان: أحدهما: أنها للتخيير في قبول اثنين منا أو آخرين من غيرنا. والثاني: أنها لغير التخيير، ومعنى الكلام: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، قاله ابن عباس وشريح، وسعيد بن جبير والسدي"(٢).

قلت: والصحيح قول من جعل (أو) لغير التخيير، فتقبل شهادة اثنين من المسلمين أو آخرين من غيرهم عند عدم وجودهم، فتكون (أو) للتقسيم باعتبار الأحوال، حال الحضر وحال السفر، فالذي يوصي يشهد على وصيته اثنين عدلين من المسلمين في حال الحضر، أما في حال السفر فيجوز له أن يشهد شاهين من غير المسلمين إذا لم يكن بحضرته أحد من المسلمين، فمجئ (أو) لبيان الشهادة في الحالين بدلالة الجملة الشرطية في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، فقيدت شهادة غير المسلين بكونها في السفر.

قال أبو جعفر الطبري: "ووجه أكثر أهل التأويل هذا الموضع إلى معنى التعقيب دون التخيير، وقالوا: معناه: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية، اثنان ذوا عدل منكم إن وجدا، فإن لم يوجدا فآخران من غيركم"(٣). وقال

دخل في الإباحة استوعب ما كان مباحاً باتفاق. وإذا دخل في التخيير ففيه خلاف. الجنى الداني للمرادي ص (٢٣١).

(١) مغني اللبيب ص (٩٥)، والإتقان في علوم القرآن (٢/٢١٠).

(٢) النكت والعيون (٢/٧٥).

(٣) جامع البيان (١١/١٧٠).

الراغب: "قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ﴾ ليس على التخيير، بل معناه: إنما يقبل الآخران في السفر خاصة، إذا عدم العدلان"(١).

رابعا: قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

في الكلام إيجاز بالحذف يفهم من السياق، تقديره: إن أنتم ضربتم في الأرض، فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم، ودفعتم المال إليهما، ثم متم وذهب الرجلان بالتركة إلى الورثة، فارتاب الورثة في أمرهما، وظنا خيانتهما، فالحكم أن تحبسونهما من بعد الصلاة.

قال ابن الجوزي: "فيه محذوف، تقديره: وقد أسندتم الوصية إليهما، ودفعتم إليهما مالكم تحبسونهما من بعد الصلاة"(٢). وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي سافرتم، وفي الكلام حذف تقديره: إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم، ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما، وادعوا عليهما خيانة، فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة"(٣).

قال الفخر الرازي: "فإن قيل: ما موقع (تحبسونهما). قلنا: هو استئناف كأنه قيل: كيف نعمل إن حصلت الريبة فيهما؟ فقيل: تحبسونهما"(٤).

خامسا: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾

هذه الجملة استئنافية استئنافا بيانيا(٥)، ناشئة عن سؤال مقدر، ربما ينشئ في ذهن من حلف له الشاهدان، وتقديره: ما الذي يجعلنا نثق في حلفكما وأنكما لم تكتما

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (٤٧٩/٥).
(٢) زاد المسير (٥٩٦/١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/٦، ٣٥٢).
(٤) مفاتيح الغيب (٤٥٣/١٢).
(٥) الاستئناف البياني: ما كان جوابا لسؤال مقدر. يراجع مغني اللبيب ص (٥٠٠).

ولم تخونا؟ فكان الجواب لا نفعل ذلك لأننا نعلم تبعة الكتمان وعقوبة أداء الشهادة على غير وجهها فنخاف أن نكون من الآثمين.

وناسب ختم الآية بذكر الإثم؛ لأن شهادة الزور وكتمان شهادة الحق يقودان إلى الإثم، وختمت الآية التي بعدها بالظلم في قوله: ﴿ وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ للتناسب مع ذكر الاعتداء.

سادسا: قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾

في الجملة الكريمة إيجاز بالحذف يفهم من سياق الكلام، تقديره: إن اطلع على خيانتهما بطلت شهادتهما وقام آخران من أولياء الميت مقامهما.

قال الشيخ ابن عاشور: "وقوله: ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ ﴾ الآية، أي إن تبين أنهما كتما أو بدلا وحنثا في يمينهما، بطلت شهادتهما؛ لأن قوله: ﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ فرع عن بطلان شهادتهما، فحذف ما يعبر عن بطلان شهادتهما إيجازا كقوله: ﴿ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا ﴾[البقرة: ٦٠] أي: فضرب فانفجرت"(١).

سابعا: صيغة التفضيل (أحق) في قوله: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾

(١) التحرير والتنوير (٨٨/٧).

جئ بها لبيان كون يمينهما أولى بالقبول من قول الشاهدين اللذين ظهر منهما كذب وتحريف في الشهادة، وإنما كان قبول يمينهما أولى؛ لأنهما أعلم بحال الميت من غيرهما، وأدرى بأموره، وأنهما كذلك من المسلمين. وليس معنى التفصيل هنا أن يمين الشاهدين حق بعد ظهور خيانتهما، بل يكون قولهما حقا ومقبولا إذا أقر به الأولياء، ولم يطلع منهما على خيانة، فإذا ثبتت الخيانة فالحق قبول شهادة الأوليين دون غيرهما، وتكون (أحق) هنا ليست على بابها.

قال الطاهر ابن عاشور: "ومعنى ﴿ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ أنهما أولى بأن تقبل شهادتهما من اللذين عثر على أنهما استحقا إثما. ومعنى (أحق) أنها الحق، فصيغة التفضيل مسلوبة المفاضلة"(١).

فجيء بالتفضيل لبيان إمكان قبولها لاحتمال صدقهما فيما ادعياه من تملك لما ظهر في أيديهما. وختمت الآيات ببيان أن ما ذكره الله تعالى لعباده من أحكام تتعلق بالوصية التي تكون في السفر ويموت صاحبها تشريع يوجب الاحتياط في هذا الأمر ليكون أقرب لبيان الحق وأبعد عن الباطل، وإلا فظهور الحق من كل وجوهه لا يعلمه إلا الله، فهذا للتقريب لا للتحديد، فقال :سبحانه وتعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾

المطلب السابع
الأسرار العلمية واللطائف التفسيرية.

أولا: قوله تعالى: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ﴾ كيف يشهد ويوصي من حضره الموت؟

(١) المصدر السابق (٩١/٧).

الجواب: المراد بحضور الموت: ظهور أماراته واتضاح علاماته، واقتراب وقته، ومثله: ﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[المائدة: ١٠٦]، فاستعمل الفعل هنا لا على معنى الوقوع، وإنما على معنى مقاربة الوقوع، وإنما كانت الوصية في هذه الوقت؛ لأن أكثر الناس لا يوصي الواحد منهم إلا أذا أحس باقتراب أجله، وإن كان الأولى في الوصايا المتبرع بها تقديمها، والوصايا المتعلقة بحقوق للناس وجوبها، أن يوصي بها لحفظ أموال الناس وبراءة ذمته؛ ولئلا يقع التنازع بعد موته بين ورثته؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(١). وهذا يدل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يمضي عليه وقت ولو قليلا في أي حال من الأحوال إلا أن يبيت ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الأجل.

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ معناه: إذا قرب الحضور، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[الطلاق: ١]، وهذا كثير"(٢).

(١) صحيح البخاري، ك: الوصايا، ب: الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، ح رقم (٢٧٣٨). وصحيح مسلم، ك: الوصية، ح رقم (١٦٢٧).

(٢) المحرر الوجيز (٢٥٢/٢).

ثانيا: مجئ ضمائر الجمع في الآية

كقوله: ﴿ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾، ﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ مع أن الضارب في الأرض ومن حضره الموت فنزلت فيه الآية رجل واحد.

والجواب: أن الآية جاءت بضمائر الجمع لتفيد حكم العموم، لا أنها في من نزلت فيه فحسب، بل حكمها عام يشمل من نزلت فيه ومن كان على حاله.

قال الطاهر ابن عاشور: "وضمير الجمع في (تحبسونهما) كضميري (ضربتم)، و (فأصابتكم). وكلها مستعملة في الجمع البدلي دون الشمولي؛ لأن جميع المخاطبين صالحون لأنْ يعتريهم هذا الحكم وإنما يحل ببعضهم. فضمائر جمع المخاطبين واقعة موقع مقتضى الظاهر كلها. وإنما جاءت بصيغة الجمع لإفادة العموم، دفعا لأن يتوهم أن هذا التشريع خاص بشخصين معينين؛ لأن قضية سبب النزول كانت في شخصين، أو الخطاب والجمع للمسلمين وحكامهم"(١).

ثالثا: ما المراد بالضرب في الأرض في قوله: ﴿ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾؟ ولم عبر عنه بالضرب؟

أصل الضرب: قرع شيئ بشيئ، وإيقاع شيئ على شيئ. قال الراغب: "الضرب: إيقاع شيء على شيء، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها، كضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف ونحوها، قال تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴾[الأنفال: ١٢]، ﴿ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَا ﴾ [البقرة: ٧٣]"(٢). والمراد بالضرب هنا: السير في الأرض والسفر، وسمي ضربا؛ لأن السير في الأرض فيه ضرب بالأرجل.

---

(١) التحرير والتنوير (٨٥/٧).
(٢) المفردات ص (٥٠٥).

رابعا: التعبير عن الموت بالمصيبة.

جاء التعبير عن نزول الموت بالإنسان وإصابته له بقوله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾.

والمصائب: هي النوائب التي تصيب الإنسان. قال الراغب: "أصاب السهم: إذا وصل إلى المرمى بالصواب، والمصيبة أصلها في الرمية، ثم اختصت بالنائبة"(١). وأطلق على الموت مصيبة؛ لأنه بطبيعته يؤلم، ويصحبه ويسبقه ويلحقه آلام حسية ونفسية.

قال الإمام القرطبي: "وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة. قال علماؤنا: والموت وإن كان مصيبة عظمى، ورزية كبرى فأعظم منه الغفلة عنه، والإعراض عن ذكره، وترك التفكر فيه، وترك العمل له، وإنَّ فيه وحده لعبرة لمن اعتبر، وفكرة لمن تفكر. ويروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له، فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابي عنه، وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول: ما لك لا تقوم؟! ما لك لا تنبعث؟! هذه أعضاؤك كاملة، وجوارحك سالمة، ما شأنك؟! ما الذي كان يحملك؟! ما الذي كان يبعثك؟! ما الذي صرعك؟! ما الذي عن الحركة منعك؟! ثم تركه وانصرف متفكرا في شأنه، متعجبا من أمره"(٢).

خامسا: قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

كلام مستأنف لبيان ما يجب على الحاكم أن يفعله عند الشك في أمانة الرجلين اللذين دفع إليهما الميت ماله ليوصلاه إلى أهله، فإنه يوقفهما ويمنعهما من الانصراف حتى يؤديا الشهادة.

(١) المصدر السابق ص (٤٩٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٢/٦).

ومعنى (تحبسونهما): توقفونهما. فالحبس هنا ليس بمعنى التقييد؛ لأن الله نهي عن الإضرار بالشاهد فقال: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وإنما المراد بالحبس هنا الوقف والانتظار، وفي حديث عتبان بن مالك: "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر، فقمنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم، قال: وحبسناه على خزير صنعناه له"(١). يقال حبسته حبسا. والحبس: ما وقف. يقال: أحبست فرسا في سبيل الله(٢). ومنه: حبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة: أي: اجعله حبيسا، وقفا مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث، واجعل ثمرته في سبل الخير(٣).

سادسا: المراد بالصلاة في قوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾:

كون حبسهما وقسمهما بعد الصلاة فيه مشروعية اختيار الأوقات والأمكنة والصيغ التي تؤثر في قلوب الشهود، وفي قلوب مقسمي الأيمان، وتحملهم على النطق بالحق، والشهادة بالعدل.

واختلف في المراد بالصلاة هنا، فقيل:

أ- صلاة العصر، قاله الشعبي وسعيد بن جبير، والنخعي وقتادة وعامة المفسرين(٤). وأخرج الطبري بإسناده إلى الشعبي: أن رجلا من المسلمين حضرته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجمعة، ب: صلاة النوافل جماعة، ح رقم (١١٨٦). ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ح رقم (٢٦٣). والخزير: ويقال: خزيرة. قال ابن قتيبة: الخزيرة: لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٥/٢، ٤١٦).

(٢) مقاييس اللغة (١٢٨/٢)، مادة (حبس).

(٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٥٣/١، ٢٥٤).

(٤) وهذا ما رجحه الطبري في جامع البيان (١٧٦/١١)، والزجاج في معاني القرآن (٢١٦/٢)، والزمخشري في الكشاف (٦٨٨/١)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٥٣/٢)، والرازي في التفسير الكبير (٤٥٣/١٢)، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (٨٩/٣).

الوفاة بدقوقا(١)، فلم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري(٢) فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: فأحلفهما بعد العصر [وفي رواية: في مسجد الكوفة]: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بَدّلا ولا كتما، ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما(٣).

ب ـ أنها صلاة الظهر والعصر، قاله الحسن(٤).

ج ـ أن المراد بها جنس الصلاة دون التقييد بصلاة معينة. قال الإمام الزمخشري: "ويجوز أن تكون اللام للجنس، وأن يقصد بالتحليف على أثر الصلاة أن تكون الصلاة لطفاً في النطق بالصدق، وناهية عن الكذب والزور ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥]"(٥). والزمخشري وإن ذكر هذا الوجه إلا أنه رجح أنها صلاة العصر قائلا: "فإن قلت: كيف فسرت الصلاة بصلاة العصر وهي مطلقة؟ قلت: لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها، أغنى ذلك عن التقييد، كما لو قلت في بعض أئمة الفقه: إذا صلى أخذ في الدرس علم أنها صلاة الفجر"(٦).

---

(١) دَقُوقاءُ: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. معجم البلدان (٢/ ٤٥٩).

(٢) يقصد أبا موسى رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) جامع البيان (١١/١٧٤، ١٧٥). وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، ب: شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، ح رقم (٣٦٠٥). وصحح الحافظ ابن كثير في تفسيره إسناده إلى الشعبي عن أبي موسى (٣/٢٢٠)، وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٤١٢).

(٤) النكت والعيون (٢/٧٦).

(٥) الكشاف (١/٦٨٨).

(٦) المصدر السابق (١/٦٨٨).

د ـ أنهما يستحلفان بعد صلاة أهل دينهما وملتهما، وهو قول السدي(١). لتعظيمهم لصلاة دينهم.

والراجح أن الصلاة المذكورة في الآية الكريمة هي صلاة العصر. قال الإمام الطبري رحمه الله: "وأولى القولين في ذلك بالصواب عندنا، قولُ من قال: تحبسونهما من بعد صلاة العصر؛ **لأن الله تعالى عرَّف الصلاة في هذا الموضع بإدخال الألف واللام فيها، ولا تدخلها العرب إلا في معروف، إما في جنس، أو في واحد معهود معروف عند المتخاطبين.** فإذا كان كذلك، وكانت الصلاة في هذا الموضع مجمعًا على أنه لم يُعْنَ بها جميع الصلوات، لم يجز أن يكون مرادًا بها صلاة المستحلَف من اليهود والنصارى؛ لأن لهم صلوات ليست واحدة، فيكون معلومًا أنها المعنيَّة بذلك، فإذْ كان ذلك كذلك، صح أنها صلاة بعينها من صلوات المسلمين، وإذ كان ذلك كذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صحيحًا عنه أنه إذْ لاعَنَ بين العَجْلانيين، لاعَن بينهما بعد العصر دون غيره من الصلوات كان معلومًا أنّ التي عنيت بقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، هي الصلاة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخيَّرها لاستحلاف من أراد تغليظَ اليمين عليه. هذا مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت، وذلك لقربه من غروب الشمس"(٢).

فتخصيص هذا الوقت وتلك الصلاة دون غيرها لأمور:

١ـ لفضلها وشرفها، حيث عطفها الله سبحانه وتعالى على الصلوات كلها تنبيها على فضلها، وتنويها بمكانتها، قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[البقرة: ٢٣٨]. وفي الصلاة الوسطى أقوال: أصحها أنها صلاة العصر لما رواه مسلم في صحيحه من حديث علي رضى الله عنه، قال: قال رسول الله

(١) جامع البيان (١١/١٧٥)، ومعالم التنزيل (٣/١١٣).
(٢) جامع البيان (١١/١٧٦، ١٧٧).

صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا"، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء(١).

وجاء في فضلها وصلاة الصبح أحاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى البردين دخل الجنة"(٢). وأطلق عليهما البردان لوقوعهما في بردي النهار أي: طرفيه، حيث يطيب الجو ويحلو الهواء، وتذهب حرارة الشمس.

٢ـ خصت بالشهادة عندها؛ لأنها لا صلاة بعدها، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس(٣). فيتفرغ الناس لشهود ذلك، فيكون حضورهم أوقع في النفوس، وأدعى أن يَصْدُق الشاهدان خشية الفضيحة.

٣ـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعظم ذلك الوقت، ويقضي فيه، ويعظم وقوع المعصية فيه، فكيف والشهادة بغير حق عظيمة، فهو تعظيم بعد تعظيم، وتهويل بعد تهويل. روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفَى له، وإن لم يعطه لم يف له، قال: ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لَأَخَذَها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك"(٤).

---

(١) صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ح رقم (٦٢٧).

(٢) صحيح البخاري، ك: مواقيت الصلاة، ب: فضل صلاة الفجر، ح رقم (٥٧٤). وصحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، ح رقم (٦٣٥).

(٣) صحيح البخاري، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح رقم (٥٨٨). من حديث أبي هريرة، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".

(٤) مسند أحمد، مسند أبي هريرة، ح رقم (٧٤٣٥). وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤ـ كان أهل الكتاب يعظمون هذا الوقت، ويتوقون الحلف الكاذب فيه كما ذكر الإمام الطبري رحمه الله. قال ابن القيم في حديثه عن ساعة الإجابة يوم الجمعة: "وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يعظمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم"(١).

فيؤخذ مما سبق مشروعية اختيار الأوقات التي تؤثر في قلوب الشهود ونفوسهم وكذلك اختيار الأمكنة والصيغ التي تحملهم على النطق بالحق، والشهادة بالعدل.

اختيار الأمكنة:

روى أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر". وفي لفظ أحمد: "أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله النار، وإن على سواك أخضر"(٢). فاليمين الفاجرة في المواضع المعظمة أعظم إثما لحرمة الموضع.

قال إمامنا الشافعي: "الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند المنبر وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها"(٣).

---

(١) زاد المعاد (٣٨٤/١).

(٢) مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله، ح رقم (١٥٠٢٤)، وقال محقق المسند: إسناده قوي. وسنن أبي داود، ك: الأيمان والنذور، ب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ح رقم (٣٢٤٦). وسنن ابن ماجه، ك: الأحكام، ب: اليمين عند مقاطع الحقوق، ح رقم (٢٣٢٥).

(٣) لباب التأويل (٨٨/٢).

اختيار الصيغ:

لو تأملت في الألفاظ والصيغ المذكورة في الآية الكريمة تجد فيها عناية كبيرة واهتماما عظيما بأمر هذه الشهادة، وفيها تذكير ووعظ للشاهدين بأن الله مطلع عليهما، وأنهما إن جارا وكتما وأفلتا من عقاب الدنيا فلن يفلتا من عقاب الآخرة، حيث هناك محكمة عادلة، قاضيها مطلع على ما في الضمير، شعارها: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

تقرأ في الآيات تأكيدا وتغليظا للمقام بالصيغ:

جاء التأكيد بذكر القسم بالله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾، وأُتبع بكونهم لا يبيعون يمين الله بأي ثمن: ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[المائدة: ١٠٦]، لا نجور في شهادتنا، ولا نميل وإن كان المستفيد من شهاتنا ذا قرابة لنا، وأنهم لا يكتمون الشهادة ولا يخفونها، ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾، ثم ختمت المؤكدات بهذه الجملة المشتملة على أربعة مؤكدات ﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾ أن يقروا على أنفسهم باستحقاق الإثم إن كتموا أو خانوا أو حادوا عن الحق وكذبوا في اليمين. فاشتملت على التأكيد بالجملة الاسمية، و (إن)، و (لام التأكيد)، وخروجهم من زمرة الأبرار واستحقاقهم للإثم.

سابعا: فائدة الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾:

بيان أن حكم إيقاف شاهدي الوصية وجعلها يقسمان بالله مقيد بارتياب الورثة، فإذا ارتاب الورثة أُوقف الشاهدان لكي يحلفا على صحة شهادتهما لزيادة الثقة بهما، فدل الشرط على أنه إن لم تحصل الريبة لم يحصل الإمساك بهما بعد الصلاة ليحلفا.

وهذا يبين الأصل العام في أخبار الناس، وأن شهادتهم متى كانوا عدولا مقبولة، لذا شرط في التحليف الارتياب في خبرهما.

وللإمام الطاهر ابن عاشور توجيه لطيف للجملة الشرطية يقول في بيانه: "والوجه عندي أن يكون قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ من جملة الكلام الذي يقوله الشاهدان، ومعناه: أن الشاهدين يقولان: إن ارتبتم في شهادتنا فنحن نقسم بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم الشهادة، أي: يقولان ذلك لاطمئنان نفس الموصى؛ لأن العدالة مظنة الصدق مع احتمال وجود ما ينافيها مما لا يطلع عليه، فأُكِّدت مظنة الصدق بالحلف، فيكون شرع هذا الكلام على كل شاهد ليستوي فيه جميع الأحوال بحيث لا يكون توجيه اليمين في بعض الأحوال حرجا على الشاهدين الذين توجهت عليهما اليمين من أن اليمين تعريض بالشك في صدقهما، فكان فرض اليمين من قبل الشرع دافعا للتحرج بينهما وبين الولي"(١).

قلت: هذا توجيه حسن من الشيخ ابن عاشور رحمه الله، وإن كان خلاف ما ذهب إليه جمهور المفسرين من كون الجملة الشرطية مقيدة للحكم بالارتياب، بل قال الشيخ رحمه الله: "ولم أقف على من عرج على هذا المعنى من المفسرين إلا قول الكواشي في (تلخيص التفسير): وبعضهم يقف على (فيقسمان)، ويبتدىء (بالله) قسما ولا أحبه. وإلا ما حكاه الصفاقسي في (معربه) عن الجرجاني: أن هنا قولا محذوفا تقديره: فيقسمان بالله ويقولان. ولم يظهر للصفاقسي ما الذي دعا الجرجاني لتقدير هذا القول. ولا أراه حمله عليه إلا جعل قوله: (إن ارتبتم) من كلام الشاهدين. وجواب الشرط محذوف يدل عليه جواب القسم، فإن القسم أولى بالجواب لأنه مقدم على الشرط"(٢).

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٨٦).
(٢) المصدر السابق (٨٦/٧، ٨٧).

ولعل ما قصده الكواشي رحمه الله من تجويز بعض القراء الوقف على (فيقسمان) أنه يقصد الوقف على (فيقسمان) في الآية: (١٠٧) في قوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ ولا يقصد الوقف على (فيقسمان) التي قصدها الشيخ ابن عاشور في الآية: (١٠٦) في قوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا ﴾ وهذا ما ذكره أئمة الوقف والابتداء من كفاية الوقف على (فيقسمان) في الآية: (١٠٧) ورجحوا خلافه.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "الوقف على (الأوليان) كاف، وكذا (فيقسمان)، ويبتدأ بما بعده بتقدير: يقولان: بالله لشهادتنا. والأجود تعلق (بالله) بـ (يقسمان)"(١).

وقال ابن الأنباري في الوقف على (فيقسمان) في الآية (١٠٦): "(فيقسمان بالله) وقف حسن غير تام؛ لأن قوله: (إن ارتبتم) متعلق بـ (تحبسونهما) كأنه قال: إن ارتبتم حبستموهما"(٢).

فقول ابن الأنباري يفيد أن الجملة الشرطية (إن ارتبتم) ليست من جملة كلام شاهدي الوصية، وإنما هي متعلقة بـ (تحبسونهما)، وأن الحبس مقيد بالارتياب.

وجواب الشرط على القول الأول محذوف يفهم مما قبله في قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ ﴾ تقديره: إن ارتبتم في شهادتهما فاحبسوهما ليحلفا. وجواب الشرط على قول الطاهر ابن عاشور محذوف أيضا يدل

(١) المقصد لتلخيص ما في المرشد ص (٢٦١). ووافقه على ذلك الأشموني رحمه الله في منار الهدى (١٩٩/١).
(٢) إيضاح الوقف والابتدا (٦٢٦/٢).

عليه ما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا ﴾، وتقدير الكلام: يقول الشاهدان: إن ارتبتم في شهادتنا وشككتم فيها فنحن نقسم بالله لا نشتري به ثمنا...

ثامنا: الضمير المجرور في قوله تعالى: ﴿ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾

اختلف في الضمير في (به)، فقيل: يعود على القسم واليمين المفهوم من ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾، على تقدير حذف مضاف، أي: لا نحلف كاذبين ولا نشتري بصحة القسم عوضا مهما كان، فتنكير الثمن في سياق النفي يدل على العموم، ولو كان المقسم له قريبا، فلا نجور في قسمنا محابة له، ولا نكذب إرضاء لجانبه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[النساء: ١٣٥]. ويجوز أن يعود الضمير في (به) على الله تعالى. أو أن يكون ضمير (به) عائدا إلى المقسم عليه، وهي الشهادة على الوصية بجميع ما فيها.

قال الشيخ صديق خان: "والضمير في (به) راجع إلى الله تعالى، والمعنى: لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض النزر، فنحلف به كاذبين لأجل المال الذي ادعيتموه علينا، وقيل: يعود إلى القسم، أي: لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من أعراض الدنيا. وقيل: يعود إلى الشهادة، وإنما ذكر الضمير؛ لأنها بمعنى القول. أي: لا نستبدل بشهادتنا ثمنا"(١).

قلت: فذكر الضمير مع عوده على الشهادة؛ لأن الشهادة قول، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ﴾[النساء: ٨]، ذكر الضمير في (منه) مع عوده على (القسمة) لكونها بمعنى المقسوم.

---

(١) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام ص (٢٨٦).

تاسعا: معنى كون الثمن ذا قربى

فإن قيل: ما معنى كون الثمن ذا قربى؟ فالجواب: أن الكلام على تقدير مضاف، وذلك لأن الثمن ليس هو ذا القربى، حتى يصح الإخبار بذي القربى عنه، فاحتيج لتقدير معنى خارج عن الكلام لازم له ليستقيم الكلام، وهذا معروف عند الأصوليين باقتضاء النص(١)، وتقديره هنا: ولو كان الثمن إرضاء ذي القربى، فالإرضاء محذوف اقتضى تقديرَه صحةُ معنى النص، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وخص (ذا القربى) بالذكر؛ لميل النفس إلى ذي قرابتها.

قال الشوكاني رحمه الله: "﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا ﴾ أي: لا نستبدل بشهادتنا ثمنا. قال الكوفيون: المعنى ذا ثمن، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا مبني على أن العروض لا تسمى ثمنا، وعند الأكثر أنها تسمى ثمنا كما تسمى مبيعا"(٢).

عاشرا: المراد بالإثم في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾

يخبر سبحانه وتعالى أن الشاهدين إن ظهر أنهما فعلا ما يستوجب الإثم، والذي

---

(١) اقتضاء النص: دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكوت المقدر في الكلام. فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه.
مثال قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسيان أو مكرها عليه، وهذا معنى غير مطابق للواقع؛ لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به، فيقدر هنا: رفع عن أمتي إثم الخطأ.
ومثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣] ، أي زواجهن، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[المائدة: ٣]، أي أكلها والانتفاع بها؛ لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف، فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٣٧/١)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١٥٠).
(٢) فتح القدير (٩٩/٢).

يستوجب الإثم هو حنثهم في اليمين، أو تحريفهم وكتمانهم للشهادة، وهو الشيء الذي حلفا عليه في قوله: ﴿ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ فإن اطلع على خيانتهما لما استحفظا، وأخذهما مما استؤمنا عليه، سواء كان الأخذ لأنفسهما أو لغيرهما، إن ظهر ذلك فقد حق الإثم عليهما، ويقوم مقامهما رجلان من قرابة الميت فيحلفان أن الشاهدين قد ظهرت خيانتهما وبدا كذبهما وتحريفهما في الشهادة. وذهب قوم إلى أن الإثم هو الشيء المأخوذ بغير حقه تسمية له باسم المصدر، **والأول أولى.**

قال الإمام ابن عطية: "قال أبو علي: والإثم هنا اسم الشيء المأخوذ؛ لأن آخذه بأخذه آثم، فسمي إثما كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة، قال سيبويه: المظلمة اسم ما أخذ منك، وكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر. قال القاضي أبو محمد: والذي يظهر هنا أن الإثم على بابه، وهو الحكم اللاحق لهما والنسبة التي يتحصلان فيها بعد مواقعتهما لتحريف الشهادة، أو لأخذ ما ليس لهما أو نحو ذلك، و (استحقا) معناه: استوجباه من الله وكانا أهلا له، فهذا استحقاق على بابه أنه استيجاب حقيقة، ولو كان الإثم الشيء المأخوذ لم يقل فيه (استحقا)؛ لأنهما ظلما وخانا فيه، فإنما استحقا منزلة السوء وحكم العصيان، وذلك هو الإثم"(١).

حادي عشر: معنى (على) في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ ﴾

الأصل في (على) أنها تفيد معنى الاستعلاء(٢)، فهل تُخَرّج في الجملة الكريمة على أصل معناها أو أنها خرجت إلى معنى آخر، وهنا يجلي لنا فارس من فرسان الميدان

---

(١) المحرر الوجيز (٢/٢٥٤).

(٢) ذكر ابن مالك لـ (على) ثمانية معان: **الأول:** الاستعلاء حساً، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾[الرحمن: ٢٦]، أو معنى كقوله: ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[البقرة: ٢٥٣].

وهو الراغب الأصفهاني ما فسرت به (على) في هذه الآية فيقول: "وقوله: (عليهم) يحتمل ثلاثة أوجه: الأول: أن يكون (على) باقيا على ظاهره كقولهم: استحق على فلان مال، أي لزمه ووجب عليه الخروج منه. الثاني: أن يكون قوله: (على) بمنزلة (من) كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[المطففين: ٢] أي: منهم. الثالث: أن يكون بمنزلة في موضع (على) مقام (في) كما وضع (في) مكان (على) في قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١]"(١).

قلت: فمن ذهب إلى أنها بمعنى (مِن) فعلى معنى: استحق أن يكون الأوليان منهم، أو أخذ منهم الحق بمقتضى الشهادة الباطلة، وتستعمل (على) بمعنى

الثاني: المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة: ١٧٧].

الثالث: المجاوزة، كقول الشاعر:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر أبيك، أعجبني رضاها

أي: عني. قال ابن مالك: وكذلك الواقعة بعد: خفي، وتعذر، واستحال، وغضب، وأشباهها.

الرابع: التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]. أَي: لهدايته إِيَّاكُمْ

الخامس: الظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾[البقرة: ١٠٢]. أَي: فِي زمن ملكه وتؤولت الآية على تضمين تتلو معنى: تتقول.

السادس: موافقة (من)، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[المطففين: ٢]. قاله بعض النحويين. والبصريون يذهبون في هذا إلى التضمين، أي: إذا حكموا على الناس في الكيل.

السابع: موافقة الباء، كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[الأعراف: ١٠٥]، أي بألا أقول.

الثامن: أن تكون زائدة للتعويض، كقول الراجز:

إن الكريم، وأبيك، يعتمل إن لم يجد، يوماً، على من يتكل

قال ابن جني: أراد من يتكل عليه، فحذف (عليه) وزاد على قبل من عوضاً. انتهى.

وزاد ابن هشام **معنى تاسعا:** أن تكون للاستدراك والإضراب، كقولك: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله تعالى. الجنى الداني ص (٤٧٦ ـ ٤٧٨)، ومغني اللبيب ص (١٩١ ـ ١٩٣).

(١) تفسير القرآن للراغب (٤٨٥/٥).

(من) كما في آية المطففين. ومن ذهب إلى أنها تفيد معنى (في) أي: ثبت فيهم الإثم واستحق واستوجب لأجل ورثة الميت، ومثله قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ ﴾[البقرة: ١٠٢] أي: في زمان ملكه. ومن رأى أنها (على) ظاهرها فعلى معنى: استحق عليهم الإثم، ويكون الفعل (استحق) متضمنا معنى الوجوب والإلزام، أي: وجب عليهم الإثم، كما تقول: وجب على عمرو أداء الدين. ومعنى الجملة: فآخران يقومان مقامهما من الذين جني عليهم وهم أهل الميت. وحمل (على) على ظاهرها أولى من غيره؛ لأنه حمل للفظ على ظاهره، مع ما فيه من إفادة هذا المعنى؛ لما بين الفريقين من المنازعة والخصومة.

ثاني عشر: معنى (الأوليان)، والمراد بهما في قول الله تعالى: ﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ ﴾

(الأوليان) مثنى (أولى) أي: أحق وأجدر، واختلف في المراد بـ (الأوليان) على قولين:

١ـ أنهما الأقربان إلى الميت من أوليائه. وإنما كانا أوليين؛ لكونهما أولى به من غيرهما، وأولى بقبول شهادتهما. واختار هذا القول جماهير المفسرين(١). قال الإمام أبو السعود رحمه الله: "﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ﴾ على البناء للفاعل، أي: من أهل الميت ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ ﴾ من بينهم أي: الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة أي: باليمين، ومفعول (استحق) محذوف أي: استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بها؛ لأنها حقهما، ويظهروا بهما كذب الكاذبين، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمر، وقرىء على

(١) معاني القرآن للزجاج (٢١٧/٢)، ومعالم التنزيل (١١٤/٣)، والكشاف (٦٨٨/١)، والمحرر الوجيز (٢٥٤/٢).

البناء للمفعول وهو الأظهر أي: من الذين استحق عليهم الإثم أي: جني عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته فـ (الأوليان) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل: ومن هما؟ فقيل: (الأوليان)، وقد جوز ارتفاعه بـ (استحق) على حذف المضاف أي: استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة. ومعنى الأولية التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها"(١).

٢- أنهما الوصيان. ذكره الماوردي وابن الجوزي(٢).

قال الإمام ابن الجوزي: "وفي قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ ﴾ قولان: **أحدهما: أنهما الذميان. والثاني: الوليان. فعلى الأول** في معنى ﴿ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾ أربعة أقوال: أحدها: استحق عليهم الإيصاء، قال الزجاج: المعنى: من الذين استحقت الوصية أو الإيصاء عليهم. والثاني: أنه الظلم، والمعنى: من الذين استحق عليهم ظلم الأوليان فحذف الظلم، وأقام الأوليين مقامه. والثالث: أنه الخروج مما قاما به من الشهادة، لظهور خيانتهما. والرابع: أنه الإثم، والمعنى: استحق منهم الإثم.

وعلى القول الثاني في معنى ﴿ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾ قولان: أحدهما: استحق منهم الأوليان، وهو اختيار ابن قتيبة. والثاني: جني عليهم الإثم، ذكره الزجاج"(٣).

والراجح القول الأول، وهو أن (الأوليان) هما الوليان الأقربان إلى الميت. ويشهد له ويُضَعّف كون (الأوليان) الذميين سببُ نزول الآية، وما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة من رد اليمين إلى المدعي وهم أولياء الميت بعد أن حلف المدعى عليه وظهرت خيانته وكذبه، فانتقل اليمين منهما إلى الأقربين

---

(١) إرشاد العقل السليم (٩١/٣).
(٢) النكت والعيون (٧٧/٢)، وزاد المسير (٥٩٧/٢).
(٣) زاد الميسر (٥٩٧/١، ٥٩٨).

من الميت؛ لأنهما أولى وأحق بقبول يمينهما. وجاءت قراءة حمزة ومن وافقه بالجمع (الأوَّلِين) جمع (أول) ـ مع أن القائم بالشهادة من أهل الميت اثنان ـ ؛ لأن الحكم عام في حق كل من حضره الموت في السفر، وليس خاصا بشخص معين أو شاهد مخصوص، فهم متقدمون على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها منهم، وإذا بان ذلك فيُرجّح القول الأول لموافقته سبب النزول، وما وافق سبب النزول الصحيح الصريح يقدم على غيره، لا سيما وهو قول جمهرة المفسرين.

ثالث عشر: مجيء الضمائر على التثنية في قوله: (فآخران)، (فيقسمان).

جاءت الضمائر على التثنية لموافقة سبب النزول، فإن تميما الداري وعدي بن بَدَّاء لما جاءا بتركة السهمي، وفقد أولياؤه الجام، واتهما تميما وعديا فيه، قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة وهما من أولياء السهمي، فحلفا فحكم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. وظاهر الآية أن الذي يقوم في معارضة يمين الشاهدين أقرب رجلين إلى الموصي، وإن وجد غيرهما.

ويبقى سؤال: ماذا لو كان الموصى له واحدا؟ ألا يصح يمينه في معارضة يمين الشاهدين؟

والجواب: أنه في حال اختلال شهادة الشاهدين ينتقل اليمين إلى الموصى له، فإن كان الأولياء جمعا تكفي شهادة اثنين منهم، وإن كان صاحب الحق واحدا حلف واستحق أن يحكم له. قال الخطيب الشربيني: "وتخصيص الحلف في الآية باثنين من أقرب الورثة لخصوص الواقعة التي نزلت لها"(١).

---

(١) السراج المنير (٤٠٣/١).

رابع عشر: المراد بالضمير في (يأتوا) في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾

اسم الإشارة (ذلك) يحتمل أنه إشارة إلى آخر مذكور وهو قيام الأوليين مقام الشاهدين في قوله: ﴿ فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾. أو إشارة إلى حبسهما من بعد الصلاة للقسم في قوله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ ﴾.

أو إشارة إلى المذكور في القضية كلها من قوله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ ﴾ إلى ﴿ وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾. وجيء باسم الإشارة الذي يشار به للبعيد مع قرب ذكره للإشارة إلى كل ما ذكر في تلك الواقعة من أحكام؛ ولسمو هذا الحكم وعلوه وأنه مما ينبغي أن يعتنى به.

قال ابن عطية: "الإشارة بـ (ذلك) هي إلى جميع ما حد الله قبلُ من حبس الشاهدين من بعد الصلاة لليمين، ثم إنْ عثر على جورهما ردت اليمين وغُرِما. فذلك كله يقرب اعتدال هذا الصنف فيما عسى أن ينزل من النوازل؛ لأنهم يخافون التحليف المغلظ بعقب الصلاة ثم يخافون الفضيحة ورد اليمين، هذا قول ابن عباس رضى الله عنه، ويظهر من كلام السدي أن الإشارة بـ (ذلك) إنما هي إلى الحبس من بعد الصلاة فقط"(١).

والضمير في "يأتوا" يحتمل أن يكون عائدا إلى الشاهدين ومن قام مقامهما، فجيء به مجموعا، ويجوز أن يرجع إلى الشاهدين فقط. فهذا الحكم الذي شرعه الله أقرب إلى أن يأتي الشاهدان بالشهادة على وجهها، وهذا أرجح القولين لعطف

---

(١) المحرر الوجيز (٢/٢٥٦).

الجملة بعده عليه وهي قوله: ﴿ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ وهي في الشاهدين، فكذا ما قبلها. وإنما جيء بالضمير مجموعا لبيان عموم الحكم. قال الشوكاني: "(أدنى): أي أقرب إلى أن يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا. وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة، والفائدة في هذا الحكم الذي شرعه الله في هذا الموضع من كتابه. فالضمير في (يأتوا) عائد إلى شهود الوصية من الكفار. وقيل: إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم. والمراد تحذيرهم من الخيانة، وأمرهم بأن يشهدوا بالحق"(١).

المطلب الثامن
الأحكام الشرعية في الآيات وأدلتها وأقوال الفقهاء فيها.

أولا: بيان المراد بالشهادة في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾؟

اختلف المفسرون في المراد بالشهادة هنا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الشهادة التي يشهد بها الناس عند الحكام والقضاة، فيشهد الاثنان على الوصية. قاله ابن مسعود، وأبو موسى، وشريح، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والجمهور(٢). فالشاهدان هما اللذان شهدا على وصية الموصي.

الثاني: المراد بالشهادة: اليمين الذي يحلفه الوصي إذا ارتاب الورثة. قاله مجاهد(٣)؛ لأن الآية نزلت في الوصيين، يوصي من حضره الموت ويدفع إليهما تركته. وهذا اختيار الإمام الطبري(٤).

---

(١) فتح القدير (٢/١٠٠، ١٠١).
(٢) زاد المسير (١/٥٩٥).
(٣) المصدر السابق (١/٥٩٥، ٥٩٦).
(٤) جامع البيان (١١/١٥٧).

الثالث: أن الشهادة بمعنى: الحضور. قاله الثعلبي ومكي بن أبي طالب(١).

ويستدل على ما ذهب إليه الفريق الأول بأمور: ١ـ ذكر لفظ الشهادة في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾. والمتبادر من لفظ الشهادة والمشهور في القرآن والسنة أنها الشهادة المعروفة كقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق: ٢].

قال الجصاص رحمه الله: "فأما تأويل من تأولها على اليمين دون الشهادة التي تقام عند الحكام فقول مرغوب عنه، وإن كانت اليمين قد تسمى شهادة في نحو قوله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾؛ لأن الشهادة إذا أطلقت فهي الشهادة المتعارفة كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾، ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[البقرة: ٢٨٢] كل ذلك قد عقل به الشهادات على الحقوق لا الأيمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾المفهوم فيه الشهادة المتعارفة"(٢).

٢ـ ذكر الاثنين في قوله: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ﴾، واليمين لا يشترط فيه ذلك. ٣ـ ذكر العدالة في قوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، وهي مختصة بالشهادة.

---

(١) الكشف والبيان (١١٩/٤)، والهداية إلى بلوغ النهاية (١٩١٤/٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٥٩/٤).

٤ـ مما يؤيد أن المراد بالشهادة هنا معناها الذي تعارف عليه الناس لا غيره ـ أن الشاهدين يقِرَّان في هذه الشهادة ويقولان: ﴿ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾، فذكرا أنها شهادة، وأضيفت إلى اسم الجلالة تعظيما لشأنها، وتفخيما لقدرها، حتى لا يُتَلاعب بها أو يغير فيها.

٥ـ التصريح بكونها شهادة في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾ ، وجعلها قسيمة للأيمان في قوله: ﴿ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾.

قال الإمام ابن عطية: "قوله: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ قال قوم: الشهادة هنا بمعنى الحضور، وقال الطبري: الشهادة بمعنى اليمين وليست بالتي تؤدى. قال القاضي أبو محمد: وهذا
كله ضعيف، والصواب أنها الشهادة التي تحفظ لتؤدى"(١).

أدلة الفريق الثاني: ١ـ استعمال الشهادة بمعنى اليمين كما جاء في آيات اللعان، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]. قال الكيا الهراسي: "فقيل لهم: اليمين لا يختص بالعدل. فأجابوا بأنه ذكر العدل احتياطا في الوصية، واتقاء لليمين الفاجرة"(٢).

٢ـ أن الشاهد لا يطالب باليمين، فلو أريد بالشهادة معناها المتعارف عليه لما أمر الشاهد بالحلف.

قال الإمام الطبري رحمه الله: "وأولى المعنيين بقوله: "شهادة بينكم" اليمين، لا (الشهادة) التي يقوم بها مَنْ عنده شهادة لغيره، لمن هي عنده، على مَن هي عليه

---

(١) المحرر الوجيز (٢/٢٥٢).
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/١١٩).

عند الحكام؛ لأنا لا نعلم لله تعالى ذكره حكمًا يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزًا صرفُ (الشهادة) في هذا الموضع، إلى (الشهادة) التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة"(١). وقال أيضا: "فإذ كان معلوما أن قوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، إنما معناه: قسمنا أحق من قسمهما، وكان قسم اللذين عثر على أنهما أثما، هو الشهادة التي ذكر الله في قوله: ﴿أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ صح أن معنى قوله: "شهادة بينكم"، بمعنى: (الشهادة) في قوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، وأنها بمعنى القسم"(٢).

٣ـ أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية اليمين على ذَوَي العدل الذيْن عَهِد إليهما الموصي بوصيته، فقال تعالى ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾[المائدة: ١٠٦].

٤ـ أن الرجلين حضرا المريض، وأوصى لهما بتركته، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ فهما على ذلك وصيان لا شاهدان.

قلت: وأما ما ذكره الإمام الطبري من أنه لا يوجد حكم يجب فيه على الشاهد يمين. فيجاب عنه بأن الحكم الذي معنا حكم خاص بشهادة مخصوصة في موضع مخصوص، فلا يشترط أن يكون جاريا على بقية الأحكام ومقيسا عليها؛ لكون الموصي في محل غربة وبعد عن أهله، ويخشى ألا يصل المال إلى أهله، والأغلب في الإنسان الإقامة لا السفر، فلما كانت الحالة هذه خلاف المألوف احتيط

---

(١) جامع البيان (١٥٧/١١).
(٢) جامع البيان (١٩٣/١١، ١٩٤).

فيها ما لم يحتط في غيرها. كونهما يقسمان. والأصل أن الشاهد لا يحلف فيقال: إنهم ليسوا شهودا من كل وجه، بل لهم شبه بالأوصياء؛ لأن الوصيين [تميما الداري وعدي بن بداء] ادعيا أن السهمي باع الجام لهما، فلما ادعيا تحولا من مدعى عليهما إلى مدعي، والأوصياء أيضا يحلفون في حال الريبة، ثم إن هذا الحال استثناء فيحطاط له ما لا يحطاط لغيره؛ ليقع الاطمئنان لقولهم.

أدلة الفريق الثالث: ١ـ ما جاء أن الآية في من حضره الموت فأوصى لرجلين ذوي عدل، فالرجلان حضرا وصيته، فهما وصيان لا شاهدان.

٢ـ أن الله ذكر أنهما يحلفان في قوله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ ﴾، والشاهد لا يطالب بالحلف. قال مكي بن أبي طالب: "وقيل: الشهادة هنا بمعنى الحضور، أي: ليشهد اثنان، أي: ليحضر اثنان حين الوصية، فهما وصيان لا شاهدان"(١). وقال الإمام الثعلبي: "وقال آخرون: هما الوصيان أراد الله تأكيد الأمر فجعل الوصي اثنين. دليل هذا التأويل أنه عقبه بقوله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ ﴾ ولا يلزم الشاهد يمين؛ ولأن الآية نزلت في الوصيين، وعلى هذا القول تكون الشهادة بمعنى الحضور، كقولك: شهدت فلان أي حضرت، قال الله تعالى: ﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وكقوله: ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]"(٢).

فإن قيل: فلماذا اشترط اثنين والوصاية لا يشترط فيها العدد، بل تصح في واحد؟

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (١٩١٤/٣).

(٢) الكشف والبيان (١١٩/٤).

فالجواب: أن الإيصاء في الآية ذكر لاثنين من باب الاحتياط، وليعضد أحدهما بالآخر.

قلت: فالشهادة على ذلك بمعنى شهود الوصية وحضورها، كما تقول: شهدت جنازة فلان أي: حضرتها. والشاهدان على ذلك: هما الوصيان؛ لأن الآية نزلت في الوصيين؛ ولذكر القسم بعد ذلك؛ ولأن الشهادة لو حملت على معناها المتبادر فهي كائنة لأولياء الميت وهم بالنسبة للشاهد خصوم، ولا تصح شهادة الخصوم على بعضهم. وهذا القول فيه حمل للشهادة على خلاف الظاهر والمرادِ منها، وسياق الآية وسبب نزولها يبطل هذا التأويل.

وقد تكرر ذكر الشهادة في الآيات الكريمة ثلاث مرات: الأولى: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾. والثانية: قوله: ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾. والثالثة: قوله: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾. فأما الشهادة في قوله: ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ فهي الشهادة التي أمر الله بإقامتها وهو شهادة الحق والإخبار بالصدق، وإضافتها لله تعالى لتعظيم أمرها؛ ولأنه ع هو الآمر بها، والمحذر من كتمانها، والمعاقب على تحريفها. وفي قوله: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ فالمراد بها اليمين لوقوعها بعد ذكر القسم، فتكون كقوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾. وأما الموضع الأول فقد ورد فيه الخلاف السابق ذكره **والراجح فيه القول الأول، وهو أن الشهادة هي التي يشهد بها الناس عند الحكام والقضاة:**

١ـ لأنه المتبادر من لفظ الشهادة في أغلب إطلاقات القرآن والسنة، ولا يعدل عن الأصل إلا بقرينة. فإن قيل: قد جاء في سورة النور ما يفيد أن اليمين تسمى شهادة في قوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦].

فيجاب بأن الأيمان في اللعان سميت شهادة؛ لأنها قائمة مقام البينة، وسميت أيمان المرأة شهادة ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]؛ لأنها مقابلة لشهادة الزوج.

٢ـ ذكر الاثنين ووصفها بالعدالة يؤكد هذا المعنى في قوله: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾. فاليمين لا يشترط فيها ذلك.

ثانيا: من الذي يشهد على وصية الميت؟ وهل يجوز في هذه الوصية شهادة غير المسلمين؟

اختلف المفسرون في بيان المراد من قوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ على قولين:

القول الأول: أن المراد بقوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ أي: اثنان من أهل دينكم أو من غير أهل ملتكم سواء كانا يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين أو غير ذلك؛ لأن الله لم يخصها، بل جاءت الغيرية عامة فقال: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ أي: من غير أهل الإسلام. وهذا قول أكثر المفسرين. قاله أبو موسى الأشعري، وابن عباس ومجاهد، والشعبي وسعيد بن المسيب،

وسعيد بن جبير وشريح، وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي، وغيرهم(١). وإليه ذهب الفراء والطبري، والجصاص والواحدي والبغوي، وابن عطية والقرطبي، والشوكاني والآلوسي، وغيرهم(٢). قال البغوي رحمه الله: "(منكم) أي: من أهل دينكم يا معشر المؤمنين، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير دينكم وملتكم في قول أكثر المفسرين"(٣).

قلت: ويشهد لذلك صدر الآية الكريمة بالنداء على المؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾، فالخطاب لهم دون غيرهم، فإذا جاء بعد ذلك قوله: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ كان معناه: من ينطبق عليه الوصف الأول، أي: من المؤمنين الذين خوطبوا في صدر الآية أو من غير المؤمنين، فالنداء للذين آمنوا قاطبة، والغيرية بعد ذلك عامة لا لفريق دون فريق.

ومن ذهب إلى أن قوله: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من المؤمنين، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل ملتكم ـ انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى العمل بها، ويجيز شهادة غير المسلم في السفر في الوصية خاصة إذا لم يكن مع الموصي مسلمون، وهذا قضاء بعض الصحابة وجمع من التابعين ممن سبق ذكرهم، وقضى به أبو موسى الأشعري رضى الله عنه فيما أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح عن الشعبي، "أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة

(١) جامع البيان (١١/١٦٥)، وابن أبي حاتم (٤/١٢٢٩)، ومعالم التنزيل للبغوي (٣/١١٢).

(٢) معاني القرآن للفراء (١/٣٢٤)، وجامع البيان (١١/١٦٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/١٥٩)، والوجيز (١/٣٣٩)، ومعالم التنزيل (٣/١١٢)، والمحرر الوجيز (٢/٢٥١)، والجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٠)، وروح المعاني (٤/٤٦).

(٣) معالم التنزيل (٣/١١٢).

بدقوقا هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله: ما خانا ولا
كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما"(١).

وعن شريح: "أنه كان لا يجيز شهادة اليهود والنصارى على مسلم إلا في الوصية، ولا يجيز شهادتهما على الوصية إلا إذا كانوا في سفر"(٢).

الفريق الثاني: ذهب إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢]. وهذا قول زيد بن أسلم والضحاك، وبه قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم(٣).

قال السمرقندي: "وقال زيد بن أسلم: كان ذلك في رجل توفي، وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك كان في أول الإسلام، والأرض أرض الحرب، والناس كفار، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة. وقال الضحاك: نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، ورفع اليمين عن الشهود، وأبطل شهادة أهل الذمة إلا بعضهم على بعض"(٤).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بحجج منها: ١ـ أن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فعم بهذا الخطاب جميع

---

(١) سبق تخريجه في النقطة السادسة (اختيار الأوقات) من المطلب السابع.
(٢) جامع البيان (١٦٣/١١).

(٣) البحر المحيط (٣٩٣/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٦).
(٤) بحر العلوم (٤٢٥/١).

المؤمنين، فلما قال بعده: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كان المراد: أو آخران من غير المؤمنين لا محالة.

٢ـ أن الله قال ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر، فلو كان هذان الشاهدان مسلمين لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطا بالسفر؛ لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر.

٣ـ الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين من بعد الصلاة، وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

٤ـ أن سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من شهادة النصرانيين على بديل وكان مسلما.

٥ـ ما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قضى بشهادة اليهوديين بعد أن حلفهما، وما أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعا. وباتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل وليس فيها منسوخ.

٦ـ أنا إنما نجيز إشهاد الكافرين إذا لم نجد أحدا من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات، ألا ترى أنه تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة؛ لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلما يشهده على نفسه، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فإنه يضيع أكثر مهماته، فإنه ربما وجبت عليه زكوات وكفارات وما أداها. وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته، وكما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء، كالحيض والحبل

والولادة والاستهلال لأجل أنه لا يمكن وقوف الرجال على هذه الأحوال، فاكتفينا فيها بشهادة النساء لأجل الضرورة، فكذا هاهنا(١).

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ أي: من أهل الميت، ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ أي: من غير أهل الميت، فهو من غير قومكم وعشيرتكم. قاله الحسن والزهري وعكرمة(٢). فيُشْهِد من حضره الموت عدلين من قرابته فهم أعلم بحاله من غيرهم، فإن كان في موضع لا يجد فيه أحدا من قرابته أشهد عدلين من غير قرابته. وإلى هذا القول ذهب ابن أبي زمنين والنحاس، والزمخشري والنسفي، وأبو السعود(٣).

فجمهور الفقهاء على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم؛ لأن الله شرط العدالة، والكافر ليس عدلا، وإذا ردت شهادة المسلم الفاسق لفسقه، فرد شهادة الكافر من باب أولى.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله ممن يرى عدم جواز شهادة الكافر على المسلم إلا أنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض(٤)؛ لأن آيات الشهادة في الكلام على المسلمين؛ ولأن أهل الذمة يتعاملون فيما بينهم بيعا وشراء وإجارة ورهنا وغير ذلك، ولا يكون في الغالب لهم من الشهداء إلا أنفسهم أو من بني جلدتهم، ثم يتحاكمون إلى قضاة المسلمين، فلو لم تقبل شهادتهم فيما بينهم لضاعت الحقوق، فاحتيج إلى قبول شهادة بعضهم على بعض، وهذا هو الراجح والمقبول من الناحية

---

(١) يراجع البسيط للواحدي (٥٧٣/٧)، ومفاتيح الغيب (٤٥١/١٢، ٤٥٢)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣).
(٢) جامع البيان (١٦٦/١١، ١٦٧)، ومعالم التنزيل (١١٢/٣).
(٣) تفسير ابن أبي زمنين (٥٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٣٧٧/٢)، والكشاف (٧١٩/١)، ومدارك التنزيل (٣٠٦/١)، وإرشاد العقل السليم (٨٩/٣).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/٤)، والبحر المحيط (٣٩٣/٤).

العملية. وما جاء في الصحيح من زنا اليهودي باليهودية(١)، وإقامة النبي صلى الله عليه وسلم الحد عليهما بقول اليهود وشهادتهم عليهما يؤيد ذلك.

قلت: ويعارض قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأنه لا يقول بمقتضى الآية الكريمة، فهي تفيد قبول شهادة غير المسلم على المسلم، وهو لا يقول بهذا، بل حكمه فيها بأنها منسوخة، فكيف يصح الاحتجاج بها.

قال الإمام الجصاص: "انتظمت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم، ومن حيث دلت على جوازها على وصية المسلم في السفر، فهي دالة أيضا على وصية الذمي، ثم نسخ فيها جوازها على وصية المسلم بآية الدين، وبقي حكمها على الذمي في السفر وغيره"(٢). وقال الإمام ابن حجر في الجواب على هذه الاعتراض: "الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها"(٣).

وأورد الإمام القرطبي هذا الجواب ودفعه بقوله: "وهذا ليس بشيء؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل، فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أحرى وأولى"(٤).

---

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: "ما تجدون في كتابكم" قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها. صحيح البخاري، ك: الحدود، ب: الرجم في البلاط، ح رقم (٦٨١٩).

(٢) أحكام القرآن (١٦٢/٤).

(٣) فتح الباري (٤١٢/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/٦).

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور: ١ـ قوله تعالى: ﴿ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾ يدل على أن الضمير في ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ يعني: من ذوي قرابات الميت.

٢ـ أن من كان من قرابة الميت وعلى هذه الصفة من العدالة كان أعلم بحال الميت وأدرى بشئونه من غيره. قال ابن أبي زمنين: "قال الحسن: يعني: من المسلمين من العشيرة؛ لأن العشيرة أعلم بالرجل وبولده وماله، وأجدر ألا ينسوا ما يشهدون عليه، فإن لم يكن من العشيرة أحد فآخران من غير العشيرة"(١). قال الزمخشري: "(منكم) من أقاربكم. و (من غيركم) من الأجانب. إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية، جعل الأقارب أولى؛ لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح"(٢).

٣ـ قوله تعالى: ﴿ ذَوَا عَدۡلٖ ﴾ يشهد لذلك؛ إذ إن هذه الصفة تطلق على أهل الإسلام؛ لأن الكفر مبعد عن العدالة؛ إذ قد يكون في معتقدهم ما يبيح الكذب في بعض الأحوال لا سيما في الحقوق المتعلقة بمن يخالفهم في المعتقد، فترى طائفة تستحل مال غيرها وتجحد الأمانات وتأكل أموال الناس بالباطل، ثم تراهم يبررون خيانتهم وجحودهم لحقوق غيرهم بزعمهم أنهم ليس عليهم إثم في أخذ أموال الأميين؛ لأنهم ليسوا على ملتهم، قال الله ﷻ عنهم: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فلا جرم أن يجعل الله الشهادة في العدول دون غيرهم، وقال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين (٥٢/٢).
(٢) الكشاف (٦٨٧/١).

[البقرة: ٢٨٢]، وهؤلاء لا ترضى شهادتهم، فبين تعالى أن الوصية يطلب لها شاهدان عدلان من أهل الميت أو من غير أهله على هذه الصفة.

ويجاب عن هذا الدليل: بأن المراد بالعدالة: العدالة في البعد عن الكذب والاحتراز منه لا العدالة في الدين، فالبعد عن الكذب كاف في تحقيق الغرض الذي يراد من الشهادة، وقد أخبر الله عن طائفة من بني إسرائيل: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[الأعراف: ١٥٩].

ب ـ إن سلمنا بعموم العدالة فيقال: بأن الآية التي معنا مخصوصة من عموم قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والخاص مقدم على العام، لا سيما وقد تأخر نزول سورة المائدة.

وللشيخ رشيد رضا في هذا المقام كلام رائق بديع حيث يقول: "وقولكم: إن غير المسلم لا يكون صادقا ولا عدلا لا دليل عليه من النقل، ولا من سيرة البشر المعلومة بالاختبار والعقل.

أما النقل فقد جاء على خلافه فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[آل عمران: ٧٥]. فهذه شهادة لهم بالأمانة، وقد استشهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعض اليهود على آية الرجم في التوراة، فاعترف بها بعضهم لما أقسم عليه بالله الذي أنزل التوارة على موسى، وقد بينا مرارا عدل القرآن ودقته في الحكم بالفساد على الأمم، إذ يحكم على الأكثر ثم يستثنى بعد إطلاق الحكم العام. وما روي من قبول النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي موسى الأشعري رضى الله عنه لشهادتهم في الوصية عملا بالقرآن مبني على أن الأصل في خبر الإنسان الصدق وإن كان كافرا، وأنه لا يعدل عن هذا الأصل إلا عند وجود التهمة، وعليه جمهور السلف وهو يستلزم إثبات عدالتهم، وبها يسقط قياس الكافر

على الفاسق، وقد قبل المحدثون رواية المبتدع الذي يحرم الكذب مطلقا أو فيما عدا تأييد بدعته.

وأما سيرة البشر المعلومة بنقل المؤرخين وبسنن الله في أخلاق البشر وطباعهم التي هي القانون العقلي لمن يريد الحكم الصحيح عليهم، فهي مؤيدة لحكم القرآن العادل على المشركين والكفار من العرب والعجم بمثل قوله: ﴿ وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ وَإِن وَجَدۡنَآ أَكۡثَرَهُمۡ لَفَٰسِقِينَ ﴾[الأعراف: ١٠٢]. وقوله في عدة آيات: (ولكن أكثرهم ....) ومثل هذا كثير". ثم قال:

"**المسألة الثانية** التي نراها هي السبب الاجتماعي الحقيقي لعدم قبول شهادة غير المسلم فنقول:

حال المسلمين مع غيرهم في العصر الأول: من الناحية الاجتماعية والسياسية والأدبية كان لها شأن كبير في تطبيق الأحكام على الوقائع، وهو ما يسميه علماء الأصول (تحقيق المناط)، ومن عرف التاريخ وفقه قواعد علم الاجتماع منه، فإنه هو الذي يفقه سبب إعراض الفقهاء والحكام عن قبول شهادة غير المسلمين عليهم، وأحق ما يجب فقهه من تلك القواعد أربع ينبغي التأمل فيها بعين العقل والإنصاف.

(الأولى): ما كان عليه المسلمون في القرون الأولى من الاستمساك بعروة الحق، وإقامة ميزان العدل، وعدم المحاباة والتفرقة في ذلك بين مؤمن وكافر وقريب وبعيد وصديق وعدو، عملا بنصوص القرآن.

(الثانية): ما كان عليه جميع الأمم التي فتحوا بلادها، وأقاموا شريعتهم فيها من ضعف وازع الدين وفساد الأخلاق والآداب، وقد قرر ذلك مؤرخو الإفرنج وغيرهم وجعلوه أول الأسباب الاجتماعية لسرعة الفتح الإسلامي في الخافقين.

(الثالثة): ما جرى عليه الفاتحون من المسلمين من المبالغة في التوسعة على أهل ذمتهم في الاستقلال الديني والمدني؛ إذ كانوا يسمحون لهم بأن يتحاكموا إلى رؤسائهم

في الأمور الشخصية وغيرها، فكان من المعقول مع هذا ألا يشهدوهم على قضايا أنفسهم الخاصة.

(الرابعة): تأثير عزة السلطان وعهد الفتح الذي كانت الأحكام فيه أشبه بما يسمونه الآن بالأحكام العسكرية. من هذا يتبين لك أن أشد أحكام فقهاء المسلمين وحكامهم على غيرهم هي أقرب إلى العدل والرحمة من أحكام أرقى أمم المدنية من دونهم. وقد علم من حال البشر أن الغالب قلما يرى شيئا من فضائل المغلوب وإن كثرت، فكيف يرجى أن يرى قليلها الضئيل الخفي؟ والجماعات الكبيرة والصغيرة كالأفراد في نظر كل إلى نفسه وإلى أبناء جنسه بعين الرضا وإلى مخالفه بعين السخط"(١).

٤ـ قال الزهري: مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر.

روى الطبري بسنده إلى الزهري قال: "مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين". وروى أيضا بإسناده أن عقيلا قال: سألت ابن شهاب عن قول الله تعالى ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٨]، قلت: أرأيت الاثنين اللذين ذكر الله، من غير أهل المرء الموصي، أهما من المسلمين، أم هما من أهل الكتاب؟ وأرأيت الآخرين اللذين يقومان مقامهما، أتراهما من غير أهل المرء الموصي، أم هما من غير المسلمين؟ قال ابن شهاب: لم نسمع في هذه الآية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أئمة العامة، سنة أذكرها، وقد كنا نتذاكرها أناسا من علمائنا أحيانا، فلا يذكرون فيها سنة معلومة، ولا قضاء من إمام عادل، ولكنه يختلف فيها رأيهم. وكان أعجبهم فيها رأيا إلينا، الذين كانوا

(١) تفسير المنار (١٩٧/٧ ـ ١٩٩).

يقولون: هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين، يَشْهَدُ بعضُهم الميتَ الذي يرثونه، ويغيب عنه بعضهم، ويشهد من شهده على ما أوصى به لذوي القربى، فيخبرون من غاب عنه منهم بما حضروا من وصية. فإن سلموا جازت وصيته، وإن ارتابوا أن يكونوا بدلوا قول الميت، وآثروا بالوصية من أرادوا ممن لم يوص لهم الميتُ بشيء، حلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة، وهي صلاة المسلمين، ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾. فإذا أقسما على ذلك جازت شهادتهما وأيمانهما، ما لم يعثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك، فإن عثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك قام آخران مقامهما من أهل الميراث، من الخصم الذين ينكرون ما شهد به عليه الأولان المستحلفان أول مرة، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتكما على تكذيبكما أو إبطال ما شهدتما به، ﴿ وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾. ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾، الآية"(١).

٥- في قوله تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ دليل على كونهما من المسلمين دون غيرهم، وأن معنى: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ أي: من أهل الميت وعشيرته، ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ أي: من غير أهله وقومه؛ إذ لو كانا من غير أهل القبلة لما أوقفا للحلف بعد الصلاة.

(١) جامع البيان (١١/١٦٦- ١٦٨).

قال الراغب: "ويقوي ذلك قوله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ فإنما يفعل هذا بمن في قلبه استعظام الصلاة، فينزجر عن اليمين مخافة العقوبة، وإلى هذا ذهب الحسن"(١).

وأجابوا عن حديث أبي داود في قضاء أبي موسى رضى الله عنه بأنه لم يكتف بالشهادة بل قرنها باليمين. قال أبو العباس القرطبي المحدث: "ولا حجة فيه؛ لأنَّه مرسل وموقوف. ولو صحَّ؛ فلم يحكم بمجرد شهادتهما حتى ضم إليها يمينهما، والشاهد لا يستحلف. وإنَّما كان هذا من أبي موسى عملاً بما تُفِيدُه القرائن"(٢).

٦- واستشهدوا كذلك بمعنى الآخرية في الآية، و (آخر) في العربية معناه آخر من جنس الأول، تقول: (مررت بكريم وكريم آخر)، فقولك: (آخر) يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية: (مررت بكريم وخسيس آخر)، ولا (مررت برجل وحمار آخر)، فوجب من هذا أن يكون معنى ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ ﴾ عدلان، والكفار لا يكونون عدولا، فيصح على هذا قول من قال: ﴿ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين(٣).

---

(١) تفسير الراغب (٤٧٩/٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢/١٦).

(٣) الناسخ والمنسوخ ص (٤٠٦). وللإمام أبي حيان رحمه الله جواب على ما استدل به أبو جعفر النحاس حيث يقول: "وما ذكره في المثل صحيح إلا أن الذي في الآية مخالف للمثل التي ذكرها النحاس في التركيب؛ لأنه مثل بـ (آخر)، وجعله صفة لغير جنس الأول. وأما الآية فمن قبيل ما تقدم فيه (آخر) على الوصف واندرج (آخر) في الجنس الذي قبله، ولا يعتبر جنس وصف الأول تقول: (جاءني رجل مسلم وآخر كافر)، و (مررت برجل قائم وآخر قاعد)، فلو أخرت (آخر) في هذه المثل لم تجز المسألة لو قلت: (جاءني رجل مسلم وكافر آخر) و (مررت برجل قائم وقاعد آخر) لم يجز، وليست الآية من هذا القبيل إلا أن التركيب فيها جاء: (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) فـ ()آخران) من جنس قوله: (اثنان)، ولا سيما إذا قدرته: رجلان اثنان، فـ (آخران) هما من جنس قولك: رجلان اثنان". البحر المحيط (٣٩٣/٤).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المراد بالغيرية في قوله: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ غيرية الدين، وهذا القول هو قول أكثر المفسرين حتى ادعى بعضهم أنه قول جميع المفسرين ولم يخالف في ذلك إلا قليل. قال الثعلبي رحمه الله: "﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ أن يشهد اثنان ذوا عدل وأمانة وعقل منكم يا معشر المؤمنين من أهل دينكم وملتكم. قاله جميع المفسرين إلا عكرمة وعبيد فإنهما قالا: معناه من حي الموصي"(١). ورُجح هذا القول لقوة أدلته مع ما ورد في سبب نزول الآية من إشهاد السهمي لتميم الداري وعدي بن بداء وهما على غير الإسلام، وعدم ذكر الحي أو القبيلة حتى ترجع الكناية إليه، وسياق الآية يشهد لذلك حيث صدرت بخطاب الله للمؤمنين عامة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾، فإذا جاء وصف بعد ذلك في قوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ علم أن ذلك ينطبق عليه ما ينطبق على الوصف الأول وهو الإيمان، فمن قال: (منكم) أي: من أهل حيكم ومن قومكم، فقد خصص العموم الأول بدون حجة على هذا التخصيص، وليس في السياق ما يدل عليه، ولم يأت ذكره قبلُ، فيبقى الوصف على عمومه. ثم إن قول الفريق الأول الذي يرى العمل بهذه الآية أولى عندي من قول الفريق الثاني بكون الآية منسوخة؛ إذ ادعاء النسخ لا يقبل إلا بحجة، والعمل بالآية الكريمة قضى به جمع من الصحابة والتابعين لكونها في موضع ضرورة، ويحتاج فيه المسلم إلى الإشهاد، وربما لا يجد مسلما يشهده في سفره، فلو قلنا بعدم جواز إشهاد غير المسلمين على ذلك الأمر لفاتت كثير من المهمات والمصالح، ولضاعت الحقوق، فقبول شهادة غير المسلمين قاصر على موضع الوصية في حال السفر، ثم

(١) الكشف والبيان (١١٩/٤).

إن قوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فيه سعة، فلم نضيق واسعا في موضع نحن أحوج ما نكون إلى هذه السعة.

ثالثا: بيان ما إذا كانت الآية محكمة أو منسوخة.

اختلف المفسرون والفقهاء اختلافا كبيرا في إحكام الآية ونسخها.

١ـ فذهب جمع من المفسرين إلى أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة. قاله ابن عباس وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والشعبي وابن سيرين، وأحمد بن حنبل والطبري. ووافقهم الإمام البغوي وابن الجوزي، والفخر الرازي، والقرطبي وآخرون(١).

٢ـ أنها منسوخة بقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق: ٢]. وهو قول زيد بن أسلم والضحاك، وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من الفقهاء(٢). والذي حملهم على القول بنسخها: عدم جواز شهادة الكافر لفقد شرط العدالة، وقد سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

والراجح أن الآية محكمة لأمور. أولا: لأن النسخ لا يقبل بالاحتمال وادعاء النسخ لا يقبل إلا بحجة، وليس مع القائلين بالنسخ إلا مجرد الدعوى، والدعوى ما لم يُقم أصحابها الحجج عليها فهم أدعياء. ولو جاز قبول دعوى النسخ بدون حجة لكان كل من احتُج عليه بدليل أن يقول: هي منسوخة، فيبطل كونها من الشرع والدين بهذا الادعاء، ودون ذلك خرط القتاد. والآية التي ذكروا أنها ناسخة لآية المائدة وهي آية سورة الطلاق أو البقرة مقدمة في النزول، والمتقدم لا ينسخ المتأخر. كيف وقد

(١) جامع البيان (١٦٥/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤)، ومعالم التنزيل (١١٢/٣)، وزاد المسير (٥٩٦/١)، ومفاتيح الغيب (٤٥٢/١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٦).

(٢) زاد المسير (٥٩٦/١)، ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام ص (٢٨٥). وذكره المقري في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (٨٤)، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ ص (٣٦).

عمل بها بعض الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: "وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]. وقوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ. وأما قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، وقوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص"(١). فدل ذلك على أن شهادة الكافر مقبولة عند فقد المؤمنين بشرطين:

الأول: أن تكون في سفر أخذا من ظاهر الآية ﴿ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾.

الثاني: أن تكون في وصية. ولم يجد الموصي أحدا من المسلمين؛ إذ إنه لا يترك العدول وينتقل إلى غيرهم إلا عند عدم وجودهم. فحيث وجد الشرطان جاز إشهاد غير المسلمين؛ لأن حال الوصية يأتي بغتة، فربما لم يستعد المرء لهذا الحال، فرخص فيه ما لم يرخص في غيره؛ لأنه موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ثانيا: النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع؛ إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهنا يمكن الجمع بأن يقال: قوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، وقوله: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ عامّان، والآية التي معنا خاصة بحكم الوصية في السفر، فتخصص العموم السابق.

قال الكيا الهراسي: "والناسخ لا بد من بيانه على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي

---

(١) فتح القدير (٢/٩٩).

الناسخ، وهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزلت وأن فيها: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، والكافر لا يجوز أن يكون مرضيا عند المسلمين. وهذا لا يصلح أن يكون ناسخا عندنا، فإنه في قصة غير قصة الوصية، وأمكن تخصيص الوصية به لمكان الحاجة والضرورة؛ لأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قاله ناسخ"(١).

ثالثا: سورة المائدة من أواخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم <قول أبي موسى في قضائه: "هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وظاهره أنه عنى قصة تميم الداري وعدي بن بداء، وكان إسلام تميم متأخرا في سنة تسع من الهجرة، فمن ادعى نسخه فإنه يحتاج إلى دليل يكون حجة وفاصلا في هذا المقام.

قال الفخر الرازي: "وأما قول من يقول: بأن هذا الحكم صار منسوخا فبعيد، لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وليس فيها منسوخ، واحتج القائلون بالقول الثاني بقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ والكافر لا يكون عدلا.

أجاب الأولون عنه: لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلا في الاحتراز عن الكذب، لا من كان عدلا في الدين والاعتقاد، والدليل عليه: أنا أجمعنا على قبول شهادة أهل الأهواء والبدع، مع أنهم ليسوا عدولا في مذاهبهم، ولكنهم لما كانوا عدولا في الاحتراز عن الكذب قبلنا شهادتهم، فكذا هاهنا. سلمنا أن الكافر ليس بعدل، إلا أن قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ عام، وقوله في

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٢٠/٣).

هذه الآية: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ خاص، فإنه أوجب شهادة العدل الذي يكون منا في الحضر، واكتفى بشهادة من لا يكون منا في السفر، فهذه الآية خاصة، والآية التي ذكرتموها عامة، والخاص مقدم على العام، لا سيما إذا كان الخاص متأخرا في النزول، ولا شك أن سورة المائدة متأخرة، فكان تقديم هذه الآية الخاصة على الآية العامة التي ذكرتموها واجبا بالاتفاق"(١).

قال أبو جعفر الطحاوي عقب الأثر الذي نقله عن حبر الأمة وترجمان القرآن في قوله تعالى: "﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾، قال: "من غير المسلمين، من أهل الكتاب". قال أبو جعفر: فهذا يدل على أنها كانت عند ابن عباس محكمة غير منسوخة. وروي عن أبي موسى الأشعري فيها ما يدل على أن مذهبه كان فيها كمذهب ابن عباس. ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لهما. ثم التابعون في ذلك قد كان أكثرهم على مثل الذي كانا عليه في ذلك. عن شريح، قال: "لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في السفر، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية". قال: فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين قد كان مذهبه فيها أيضا أنها محكمة غير منسوخة"(٢).

ثم قال: "فإن قال قائل: فقد روي عن الحسن ما يخالف أقوال هؤلاء الذين ذكرت، فقال في قوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ معناها:

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/٤٥٢).
(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣).

"من غير أهل قبلتكم، كلهم من أهل الصلاة، ألا تراه يقول: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾؟".

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لا ندفع أن يكون أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، وكيف ندفع أن يكونوا اختلفوا فيه، وأبو حنيفة في أصحابه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه يذهبون إلى أنها بخلاف ما هي عليه ممن قد ذكرنا؟ فمنهم من يذهب إلى أنها منسوخة بقوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، وهذا مما لا يقطع فيه على المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ لما قد أنزله الله في كتابه، وعمل به رسوله، وعمل به من عمل به من أصحابه، ولا يجوز أن ينسخ ما قد أجمع على ثبوته إلا لقيام الحجة بما يوجب ذلك فيه، فأما ما قد ذكرناه مما يستدل به الحسن من قول الله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ما قد دل على أنهما من أهل الصلاة، فإن ذلك مما لا دليل عندنا فيه، وإنما ذلك عند كثير من أهل العلم على أنه قصد بذلك إلى الوقت الذي يعظمه أهل الأديان جميعا، وهو ما بعد صلاة العصر ويتوقونه ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه، فإذا كان هذا الاختلاف في هذا كما قد ذكرنا، بقي حكم الآية على ما كان عليه حتى يكون مثله مما يوجب نسخها"(١).

(١) شرح مشكل الآثار (٤٦٨/١١، ٤٦٩).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فهذا البحث الشيق لتعلقه بآيات الله تعالى وإن عسر في تناوله كما قال العلماء الكبار فيه كأبي جعفر النحاس والأزهري ومكي بن أبي طالب، وقال السعد التفتازاني: "قال السعد في حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكما. وقال السخاوي: لم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها"(١).

إذا علمت هذا وجدت هذه الآيات الكريمة جاءت على خلاف المألوف من نظم القرآن، ترى لها نمطا فريدا وأسلوبا خاصا، فتجد فيها تقديما وتأخيرا بين الجمل، وكأن كل واحدة تدفع أختها، فتتقدم هذه وتتأخر تلك، وترى ضمائر حار العلماء في العائد الذي تعود إليه، فلا تكاد تهتدي إلى المقصود إلا بعد تأمل طويل ونظر عميق، فإذا ما عاودت النظر إليها مرة بعد مرة وجدتها مشتملة على أحكم التوجيهات وأدق التشريعات، وأنجع الإرشادات المؤدية إلى ضبط الحقوق وحفظها وتوثيقها، فتجد في الآيات عذوبة الألفاظ، وجمال التعبير، ودقة الصياغة، تجد كل كلمة وضعت في موضعها المناسب لها، بحيث لو اختلت كلمة من موقعها لفسد النظم، ولو أردت تغيير كلمة بأخرى فلن تجد لفظة تؤدي المعنى الدقيق الذي وضعت الكلمة لأجله، وفي نفس ذات الوقت لا ترى دقة الصياغة تطغى على جمال العرض، والوفاء بالجوانب التشريعية.

فإن سألت عن هذا النظم البديع لهذه الآيات، وخروجها عن المألوف من النظم القرآني؟

فالجواب: أنها جاءت لضبط صورة على غير المألوف في حياة الناس، وذلك أن المألوف والأعم الأغلب هو كون الإنسان بين أهله، فإذا ما حضره الموت يجد الوجوه الذي عرفها، فلا يجد من الغربة والوحشة ما يجده الغريب عن أهله وبلده، فجاءت الآية لتصوير هذه الحالة الموحشة القلقة غير المألوفة التي يشعر فيها المسافر وقد

---

(١) الدر المصون (٤/٤٥٣)، وفتح البيان (٤/٧٢).

حضره الموت بالغربة، وهو بين أناس لا يعرفهم، وبين يديه مال يريد وصوله إلى أهله وهو لا يدري أيصل المال أم لا يصل؟، ثم قد يحصل من التنازع بين الورثة والشهود على الوصية ما يحصل، فجاءت كلمات الآيات وكأنها متنازعة فيما بينها، لتصور تلك الصورة الحاصلة أتم تصوير، فإذا هي كلمات متناغمة تخطف القلوب وتهز الأسماع، مرشدة إلى كل معنى جامع يضمن وصول الحق إلى أصحابه دون غبن أو ميل أو مجاملة أو محاباة.

ثم ترى قبل ذلك وبعده كيف يسوق القرآن التشريعات بطريقة تؤثر في النفوس وتغرس في القلوب مراقبة العباد لعلام الغيوب، وتربي أتباعها على الخوف من الله تعالى والاستجابة لأمره، لا كالقوانين البشرية التي صيغت في قوالب صماء بعيدة عن واقع الناس، أو مائلة لطرف على حساب آخر بخلاف التشريعات الإلهية التي جاءت تحمل المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم، فالكل أمام هذا القانون الرباني سواء، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح. بل وإن وجدت هذه القوانين البشرية توافق مصالح البشرية تراها لا توافقها من كل وجه، وإن وافقتها من كل وجه فإنها تفتقد الصبغة الربانية التي تجعل للقانون هيبة في نفوس المؤمنين به، فترى النفوس تتجرأ على مخالفة هذا القانون متى استطاعت الإفلات من رقابته وسلطته، ولا شك أن قيمة القانون بصلاحيته أولا، وبمقدار احترام الناس له في نفوسهم ثانيا. وإن كنت في شك من ذلك فدونك تحريم الخمر دليلا قاطعا، بعد أن كان الناس مولعين بها صارت أخبث مشروب إليهم بكلمة واحدة ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠]. كيف فعلت الكلمة في نفوسهم دون أن يرسل النبي صلى الله عليه وسلم مفتشين يبحثون عنها في زوايا بيوت الناس، بل تراهم فور سماعهم الكلمة أراقوا ما بأيديهم وما في بيوتهم، حتى امتلأت بالخمر شوارعهم دون حاجة إلى شرطي أو رقيب؛ إذ كفى بالله رقيبا.

اشتملت الآيات الكريمة على أمر كان يعرض كثيرا في حياة المسلمين وهم على سفر، فيمرض أحدهم ويشعر بدنو الأجل منه، وبين يديه مال يريد أن يصل إلى أهله، فكانت تلك المشكلة تحتاج إلى علاج ناجع لتصل الحقوق إلى أصحابها.

وهاك أبرز الفوائد المستنبطة من الآيات الكريمة وما ترشد إليه من الحكم والمعاني.

١ـ الحث على الوصية والتأكيد على أمرها وعدم التهاون في شأنها بسبب السفر أو غيره، وحق للوصية أن يعتنى بها، وأن يستوثق لها؛ لعدم وجود من يذود عنها غالبا، بخلاف غيرها من المعاملات التي يكون فيها الطرفان على علم ودراية بأمر ما تعاقدا عليه، فيذب كل واحد منهما عن مصلحته، ويدافع عن حقه، وهذا أمر لا يتحقق في الوصية لموت الموصي، وضعف جانب الموصى له لعدم علمه بالوصية غالبا، فكانت عرضة للضياع.

٢ـ الإشهاد على الوصية في الحضر والسفر ليكون أمرها أثبت، والرجاء في تنفيذها أقوى، فعدم الإشهاد عليها يؤدي إلى التنازع والتشكك في صحتها. فينبغي على من أحس بمقدمات الموت أن يشهد على وصيته، ويجب على من شهد أن يؤدي الشهادة على وجهها، ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

٣ـ الأصل في الشهادة أن تكون من رجلين مسلمين عدلين ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾.

٤ـ جواز شهادة غير المسلم على المسلم للضرورة أو الحاجة؛ لأن مقصد الشرع إثبات الحقوق، وإن لم يكن على الوجه الأكمل، فلا يترك الأمر بالكلية؛ إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله. والله عز وجل لما ذكر الاثنين من المؤمنين قيدهما بصفة العدالة، ولم يذكر العدالة مع غير المؤمنين ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾؛ لأن غير المؤمن لا يكون عدلا عدالة مطلقة، بل عدالته مقيدة.

٥ـ بيان أن الوقوف على أسباب نزول الآية من الوسائل المعينة على معرفة معنى الآية، ومن المهمات في إزالة الإشكال في فهم آي القرآن.

٦ـ مشروعية اختيار الأوقات والأمكنة التي تؤثر في قلوب الشهود، وفي قلوب مقسمي الأيمان، وتحملهم على النطق بالحق ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾.

٧ـ كما يجوز التغليظ على الحالف بمكان معظم وزمان مخصوص يغلظ عليه أيضا بصيغة اليمين مما يكون رادعا له على الحلف كذبا، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾.

٨ـ الأصل في الشهادات تصديقها وقبولها بدون يمين؛ لأنها أخبار مؤكدة صادرة عن علم صحيح، واشترط لتحليف الشاهدين حصول الريبة في شهادتهما ووجود التهمة بدليل قوله: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾، وصدرت الجملة الشرطية بـ (إن) المشعرة بالشك؛ لبيان أن الريبة في شهادة الشاهد ليس أمرا متحققا، بل هو محتمل، فإن حصل يشرع ساعتئذ تحليف الشهود.

٩ـ يستفاد من الآية الكريمة مشروعية تحليف الشهود إذا ارتاب الحكام أو الخصوم في شهادتهم، أو ضعفت العدالة بين الناس واحتيج لإشهاد غير العدول. وهذا ما عليه العمل في زماننا في كثير من البلدان، وما قررته القوانين لفساد الذمم، وكثرة ما يقع من الناس من شهادة الزور والقول بغير حق.

١٠ـ جوزت الآية الكريمة شهادة المدعين لأنفسهم بمجرد أيمانهم، وهذا خلاف الأصل في الشريعة من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وإنما جُوِّز هذا بسبب الاطلاع على خيانة المدعى عليه، فيتقوى جانب المدعي بنكول المدعى عليه عن اليمين، أو وجود الشاهد مع المدعي، فيكون الأمر مع أقوى الجانبين شبهة وحجة

وهو جانب المدعي لوجود دليل على خيانة المدعى عليه مع حلف المدعي ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾. وعند رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي يقوم أولى الورثة وأحقهم بالوصية فيقسمان بالله أن أيماننا أصدق من أيمانهما، وأنهما خانا وكذبا، فتكون قرينة كذب الشاهدين مع حلف الوصيين قائمة مقام البينة. (تلك عشرة كاملة)

فانظر كيف تضمنت الآيات الكريمة كل هذه التشريعات الحكيمة مع وجازتها ودقة ألفاظها، ودلالتها على المعنى المقصود، فسبحان من هذا كلامه.

وقد ظهر مما سبق أنه من الضروري معرفة المفسر لقواعد اللغة العربية، وعنايته بعلوم البلاغة، فهي أدوات أصيلة يستطيع أن يفهم بها كلام الله تعالى وأن يقف على وجوه إعجازه وبلاغته، فالعربية بمدلولاتها وتراكيبها وأساليبها هي الركن الركين والأصل المتين لقواعد التفسير.

٢ـ العناية بالقواعد الأصولية والأصول الشرعية: ومعرفة أن اختلاف المفسرين في توجيه الكلمة القرآنية وبيان المراد منها نابع من سعة اللغة العربية، وهذا ينتج ثروة لغوية كبيرة. فينبغي على الباحث الاهتمام بالمنهج العلمي الأصيل في فهم النصوص الشرعية ليتجنب الزلل والخطأ في فهمها.

وأخيرا: هذا جهد المقل وعلى الله توكلي واعتمادي، فإن كنت قد أصبت فمن الله وحده، وله الحمد أولا وآخرا، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأسأل الله سبحانه العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن

ـ الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ، عدد الأجزاء: (٤).

ـ أحكام القرآن لابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: (٤).

ـ أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر : دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ.

ـ أحكام القرآن للكيا الهراسي، أبي الحسن الطبري الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

ـــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

ـــ إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحَّاس (المتوفى: ٣٣٨هـــ)، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥هـــ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

- إيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـــ)، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، عدد الأجزاء: (٢).

- بحر العلوم للسمرقندي الفقيه الحنفي، عدد الأجزاء : (٣)، دار النشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.

- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (ت: ٧٤٥هـــ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، للشيخ/ عبد الفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: (١).

- البرهان في علوم القرآن للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: (٤).

- البسيط للواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس).

- البيان في عدّ آي القرآن لأبي عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (١).

ـ التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري (ت: ٦١٦هـ)، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه

عدد الأجزاء : (٢).

- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" للطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية، سنة النشر ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: (٣٠).

- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: (٥).

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

- تفسير الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: (١).

- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء:(٨).

- (تفسير المنار) تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: (١٢).
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: (٢٤).
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ).
- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ، عدد الأجزاء: (١).
- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسيّ (ت: ٣٧٧هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (٧).
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: (١١).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).
- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
ـ فتح القدير للشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- الفرائد الحسان في عد آى القرآن للشيخ/ عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: (١).

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: (٤).

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: (١٠).

ـ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

ـ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، عدد الأجزاء: (٥).

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء:(٣).

- مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: (٢).

- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: (٨).

- معاني القراءات للأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: (٣).

ـ معاني القرآن للفراء (ت: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

ـ معاني القرآن للنحاس (ت: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: (٥).

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للإمام الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

- المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء للشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار المصحف، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: (١).

- منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا للأشموني، وذلك بالمطبعة العامرة المنشأة بجمالية مصر سنة ١٣٠٧ هـ.

- نَاظِمَةُ الزُّهْرِ للإِمَامِ الشَّاطِبِي.

- النشر في القراءات العشر لشمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء: (٢).

- النكت والعيون للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: (٦).

- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٣٠/ ٢٠٠٣/٠١، عدد الأجزاء: (١).

- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس).

ـ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ. عدد الأجزاء: (١).

كتب الحديث وعلومه

- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: (٩).

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: (١٠).

ـ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: (٢).

ـــ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـــ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: (٧).

- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـــ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـــ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـــ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـــ ٤، ٥)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت: ٣٢١هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) هـ، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: ألفا للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: (١).

- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١) هـ، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء (١).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

- غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: (٣).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: (١٣).

- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، عدد الأجزاء: (٤).

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: (٤).

- مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ .

ثالثا: كتب اللغة:

ـ أحسن ما سمعت لأبي منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: (١).

ـ الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: سمير جابر، عدد الأجزاء: (٢٤).

ـ ألفية ابن مالك لابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، الناشر: دار التعاون، عدد الأجزاء: (١).
ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: (٤٠).
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (٨).
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: (٣).
- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين بن قاسم المرادي المصري (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: (١).
- حروف المعاني والصفات للزجاجي (ت: ٣٣٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: (١).
- زهر الآداب وثمر الألباب لأبي إسحاق القيرواني (ت: ٤٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، عدد الأجزاء: (٤).
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، الطبعة: العشرون، عدد الأجزاء: (٤).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: (٦).
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: (٨).

- القاموس المحيط للفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـــــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: (١).

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـــ)، الناشر: دار صادر–بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـــ، عدد الأجزاء: (١٥).

- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــــ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: (١١).

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥، عدد الأجزاء: (١).

- مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: (٦).

كتب الفقه والأصول والتصوف:

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: (٦).

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـــ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف (: ١٣٧٥هـــ)، الناشر: مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، عدد الأجزاء: (١).

- العناية شرح الهداية لأبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: (١٠).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: (٦).

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: (٨).

فهارس كتب السيرة والتراجم والطبقات وفهارس الكتب

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: (٤).

- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٩هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: (٨).

- جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣/١٩٨٣. عدد الأجزاء:(١).

- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: (٨).

- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال الأندلسي- (ت: ٥٧٨هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: (٢).

- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ (عقود الجمان في شعراء هذا الزمان)، لأبي البركات المبارك بن الشعار الموصلي (ت: ٦٥٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (الأخير فهارس).

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: (٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع
مقدمة
الدرا سات السابقة
محتويات البحث
التعريف بسورة المائدة [ترتيب السورة ـ عدد آيات
السورة]
زمان نزول السورة
أسماء السورة
وجه تسمية السورة بأسمائها
المطلب الأول: سبب نزول الآيات
المطلب الثاني: مناسبة الآيات لما قبلها
المطلب الثالث: التحليل اللفظي والدلالة المعجمية
لبعض مفردات الآيات، والمعنى الإجمالي لها
المطلب الرابع: وجوه القراءات في الآيات ودلالاتها
المطلب الخامس: وجوه الإعراب وحل إشكالاته
المطلب السادس: الأسرار البلاغية والنكات البيانية
المطلب السابع: في الايات الآسرار العلمية واللطائف التفسيرية
المطلب الثامن: الأحكام الشرعية في الآيات وأدلتها،
وأقوال الفقهاء فيها
الخاتمة
فهرس المصادر والمراجع